وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية

من إعداد الطالبة: تحت إشراف:

روابحية مروة الأستاذة سيليني كريمة

لجنة المناقشة

1- الأستاذ الدكتور: بودفع علي..... رئيسا

2- الأستاذة: سليني كريمة.....مشرفا و مقررا

3- الدكتور: بوصيدة أمحمد..... مناقشا

دورة جوان 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح "أبي"

إلى من علمتني الصمود مهما تغيرت الظروف "أمي"

إلى من يضيئون لي الطريق و يساندوني و يتنازلون عن حقوقهم لإرضائي

"إخوتي الأعزاء"

إلى جميع الأهل و الأصدقاء

إلى كل من علمني حرفا "أساتذتي في كل مكان"

إلى زملائي و زميلاتي دفعة الأحوال الشخصية 2017

إلى كل الشموع التي تحترق لتضيء دروب الآخرين

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز و جل أن يجد القبول و النجاح.

"مروة"

شكر و تقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي نعمة العقل و الدين و وفقني في إنجاز هذا العمل و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين نبينا و حبيبنا محمد إلى يوم الدين.

يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى من أخلصت النية في التعليم و جسدت المثالية في إدارة هذا العمل التي لم تنطق إلاّ لتشجع و تنصح الأستاذة المشرفة **"سيليني كريمة"**.

كما أتقدم بفائق الشكر و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة الكرام.

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الامتنان إلى كل من مد لي يد العون و المساعدة و ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع.

-شكرا و جزأكم الله عني خير الجزاء-

"مروة"

قائمة المختصرات:

ط: طبعة

ص: صفحة

د. ط: دون طبعة

د. د. ن: دون دار النشر

د.ب : دون بلد

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

ق م ج: قانون المدني الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

م: مادة

ف: فقرة

ع: عدد

ج. ر: جريدة رسمية

مقدمة

مقدمة:

فطر الله عزّ و جل الإنسان على حب المال و تملكه، لقوله تعالى: " و تحبون المال حبًا جمًا" سورة الفجر الآية 20، فقد جعل الله -تبارك و تعالى- المال من مقاصد الشريعة الإسلامية (الكليات الخمس)، و أوجب حفظه و حمايته لحاجة الناس إليه. و جعله حقا عاما يتساوى فيه الرجل و المرأة على حد سواء.

و الحق في الميراث من أهم الحقوق المالية التي نظمها الشارع الحكيم، و أحاطه بسياج من الضوابط و الشروط و الأركان، حتى يكون في منأى من الاعتداء عليه، فقد جعل الله عزّ و جل علم الفرائض من أعظم العلوم قدرا، و أشرفها منزلة، و أوجب علينا تعلمها لقوله -صلى الله عليه و سلم-: "تعلموا الفرائض و علموها الناس فإنه نصف العلم، و هو ينسى، و هو أول علم ينتزع من أمتي"

فعلى الرغم من الإحاطة الإلهية التي أولاها سبحانه و تعالى للحق في الميراث في كتابه الحكيم و سنة أشرف المرسلين لم يسلم هذا الأخير من كيد الكائدين، فرفع هؤلاء و أتباعهم من العلمانيين شعار المساواة بين المرأة و الرجل في الميراث، و نادوا بتعديل أحكام الميراث في قوانين البلاد العربية و منها قانون الأسرة الجزائري، حتى يساير ركب العولمة المزعوم، كل هذا لاعتقادهم أن الإسلام ظلم المرأة المسلمة في حقوقها خاصة حقها في الإرث.

و هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية العامة المتمثلة في: ما هي أحكام ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري؟ و تتبع هذه الإشكالية عدّة تساؤلات تتمثل في ما يلي: كيف كان ميراث المرأة قبل الإسلام؟ و عند مجيء الإسلام و كيف نظم المشرع الجزائري أحكام ميراث المرأة في قانونه؟ و هل كان عادلا في إعطاء المرأة حقها في الميراث، و هل قرر المشرع الجزائري حماية خاصة لحق المرأة في الميراث؟ و هل قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين هي قاعدة مطلقة؟ و هل أنصف العرف المرأة في حقها في الميراث كما أنصفها الشرع؟

أهمية اختيار الموضوع:

تتجلى أهمية اختيار موضوع أحكام ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري، في كونه ضرورة ثقافية و فكرية، تهدف إلى إنصاف المرأة المسلمة من أفكار العلمانيين و المتشددين، و توعية بعض النسوة، بحقهن في الميراث و محاربة كافة أشكال الإيثار و التمييز بين الإناث و الذكور في المسألة الميراث و مخالفتهم لما قرره الله عز و جل.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إنّ أهم أسباب اختيار الموضوع هو المنزلة العظيمة التي يحظى بها علم الفرائض و تولي الشارع الحكيم تنظيمه و إعطاءه نصيبا للمرأة كما للرجل، و كذا الرغبة في تنوير عقول المدهوشين بالنزعة الغربية في طلب المساواة في الميراث و كذا وضع بصمة للدفاع عن الإسلام و الشبهات المثارة حوله في مسألة عدم المساواة بين المرأة و الرجل في الميراث.

أهداف الموضوع :

لكل بحث علمي أو أكاديمي أهدافا يسعى إلى تحقيقها، ومن خلال دراستي لموضوع ميراث المرأة، أسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

1.خدمة البحث العلمي عامة وتخصص الأحوال الشخصية خاصة.

2.تسليط الضوء عل حق المرأة في الميراث كما جاء به التشريع الإسلامي والتقنين الجزائري.

3.الرد على بعض الإشكالات المثارة حول ميراث المرأة.

المنهج المتبع:

نظرا لتشعب الموضوع فقد اعتمدت على مناهج متنوعة وهي كالتالي:

1. المنهج التحليلي : وذلك لاعتمادي للنصوص الشرعية (الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة) وكذلك النصوص القانونية (المواد القانونية والاجتهادات القضائية).
2. المنهج الاستقرائي : وذلك عند استقراء النصوص الشرعية والقانونية وكذا الاجتهادات القضائية بغية الوصول إلى نتائج عامة حول الموضوع.
3. المنهج التاريخي : و ذلك عند تتبعي للتطور التاريخي لموضوع ميراث المرأة .

الصعوبات و العراقيل:

كأي بحث لم يسلم بحثي من الصعوبات و العقبات التي اعترضت إنجاز هذا العمل و من بين العقبات التي تعرضت لها ما يلي:

1. ضيق الوقت و ضياع جزء كبير منه في التنقل بين مختلف مكتبات الجامعات الجزائرية من أجل جمع المادة العلمية لإنجاز هذا العمل.
2. انعدام المراجع المتخصصة في عنوان المذكرة .
3. افتقار مكتبة الكلية للمراجع بشكل عام والمراجع في الأحوال الشخصية بشكل خاص.
4. التكرار الموجود في أغلب مراجع الميراث دفعني إلى الاستغناء عن جزء كبير منها.

دراسة و تقييم المراجع:

اعتمدت في بحثي على مجموعة من الكتب و المؤلفات الفقهية، منها والقانونية المتعلقة بعلم الفرائض و من بين هذه الكتب، كتاب علم الفرائض (المواريث) في الشريعة و القانون للدكتور منصور كافي، و كذا كتاب أحكام الميراث و الهبة و الوصية في الوقف للدكتور عبد القادر بن عزوز و الدكتور سليمان ولد خسال، بالإضافة إلى كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة للشيخ محمد علي الصابوني و الكثير من المراجع التي لا يسعني ذكرها في هذا المقام، غير أنه ما يلاحظ على أغلب المراجع أنها غير متخصصة في الموضوع بل هي مراجع عامة و يندرج موضوع ميراث المرأة كجزء من أجزاء هذه المراجع سواء كان في كتب القانون أو كتب الفقه.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة قمت بتقسيم موضوع البحث "ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري" إلى فصلين:

تضمن الفصل الأول (تأصيل ميراث المرأة في الشريعة و القانون)، و المجزأ إلى مبحثين، فالمبحث الأول المتضمن (ميراث المرأة في المجتمعات السابقة و القوانين المقارنة) الذي بدوره يقسم إلى مطلبين فالمطلب الأول يتضمن (ميراث المرأة في الشرائع السماوية القديمة و الأممّ السابقة)، أما المطلب الثاني فيتضمن (ميراث المرأة في القوانين المقارنة)، أما المبحث الثاني المتضمن (ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري) الذي بدوره يقسم إلى مطلبين فالمطلب الأول يتضمن (مشروعية ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية) أما المطلب الثاني فيتضمن (ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري و آليات حمايته).

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان (طرق توريث المرأة في قانون الأسرة الجزائري و مقارنته بميراث الرجل) و شمل مبحثين فتضمن المبحث الأول (أصناف الوارثات من النساء و أنصبتهن) الذي بدوره قسم إلى أربع مطالب، فالمطلب الأول تناول (ميراث الأصول من النساء) أما المطلب الثاني فتضمن (ميراث الفروع من النساء) أما المطلب الثالث فتعرضنا فيه إلى (ميراث الحواشي من النساء) و المطلب الرابع تضمن (ميراث الزوجة)، أما المبحث الثاني المتضمن (مقارنة بين ميراث المرأة و الرجل و بعض الإشكالات المثارة حول ميراث المرأة) الذي يقسم إلى مطلبين، المطلب الأول يتضمن (مقارنة ميراث المرأة مع الرجل) أما المطلب الثاني فتضمن (الإشكالات المثارة حول ميراث المرأة).

و في النهاية نخلص إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج و التوصيات.

الفصل الأول
تأصيل ميراث المرأة
في الشريعة و القانون

إن الشبهات التي أثارها البعض من هنا و هناك حول ميراث المرأة، و إدعائهم أن الإسلام قد هضم لها حقها، و جعلها أقل مكانة من الرجل في حقوقها المالية، و على رأسها الميراث من طرف هؤلاء المتعالين عن الدين الإسلامي، وعلى منطق العلم بأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية عموما، و ميراث المرأة خصوصا. الشيء الذي دفعنا إلى استعراض أوضاع المرأة و ميراثها في المجتمعات السابقة و القوانين المقارنة (المبحث الأول)، و ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ميراث المرأة في المجتمعات السابقة و القوانين المقارنة

عرفت الشرائع السماوية و الأمم القديمة نظام الميراث، و أقرته الأنظمة الوضعية المعاصرة على اختلاف مشاربها، و لكنهاختلف من أمة لأخرى،لاختلاف العادات و المعتقدات و الأهواء، أما بالنسبة لميراث النساء في الأمم السابقة و القوانين المعاصرة فقد طاله أيضا من الاختلاف ما طال نظام التركات بأكمله و اختلف باختلافه.

سنتناول من خلال هذا المبحث وضعية ميراث المرأة في الأمم السابقة (المطلب الأول) و وضعية ميراث المرأة في المجتمعات المعاصرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ميراث المرأة في الشرائع السماوية القديمة و الأمم السابقة

سنتعرض في هذا المطلب إلى ميراث المرأة في الشرائع السماوية (اليهودية و المسيحية) و في النظم القديمة انطلاقا من مجتمع الرومان، وصولا إلى ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية.

و سنحاول التعرض إلى كل مرحلة عند ما سبق من الشرائع و الأمم بالدراسة و التحليل.

الفرع الأول: ميراث المرأة في الشرائع السماوية القديمة

سنتطرق في هذا الفرع إلى ميراث المرأة عند اليهود (أولا) و ميراث المرأة عند النصارى (ثانيا).

أولا: ميراث المرأة عند اليهود

كان نظام الميراث عند اليهود يحرم المرأة تماما في حالة وجود الذكر، فكانت المرأة لا ترث زوجها سواء كانت هي السبب في جمعه للثروة، أو ساهمت فيها، ولو اشترطت عليه أن ترثه فلا ترثه، و كان الحق الوحيد لها هو أن تعيش من تركة زوجها الميت و لو أوصى بالعكس[1].

أما بالنسبة للبنات، فكن لا يرثن في حالة وجودهن مع الفرع المذكر، سواء كان مساوي لهن في الدرجة أو أقل منهن، أي أنها تحتل المرتبة الثالثة في الميراث، و هذا في حالة انعدام ما سبق ذكره من الذكور، فقد كان في الشريعة اليهودية للبنات الحق على مورثهن النفقة و التربية فقط[2].

و الملاحظ مما سبق أن ميراث المرأة عند اليهود، كان لا يعترف بحق المرأة في الإرث مهما كانت صفتها، أو مركزها.

ثانيا: ميراث المرأة عند النصارى

لم يكن نظام المواريث موجودا عند النصارى لأن الإنجيل جاء ليعالج المسائل الروحية و الأخلاقية فقط، فقد قال الشهرستاني رحمه الله: " إن الإنجيل النازل على المسيح عليه السلام لا يتضمن أحكاما و لا يستنبط حلالا و لا حراما و لكنه رموز و أمثال و مواعظ".

---

[1]:جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث في الفقه و القانون و القضاء الأزارطية، مصر، دار الجامعة الجديدة، د. ط. 2005 ص 24.

[2]:منصور كافي، علم الفرائض (المواريث) في الشريعة و القانون، عنابة، الجزائر، دار العلوم، د. ط.2005، ص 10.

أما نظام الإرث عندهم فقد كان مزيجا من الشرائع الأخرى كاليهودية، و الرومانية، فلا ميراث للمرأة عندهم، لأنهم يعبرون المرأة مدخل الشياطين في نفس الإنسان، و أنها خلقت لخدمة الرجل فقط، لذلك لم يكن لها نصيب في الميراث[1].

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند الأمم السابقة

سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان ميراث المرأة عند أمم اليونان، و الرومان، و الأمم الشرقية القديمة، و عند قدماء المصريين، وصولا إلى ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية.

أولا: ميراث المرأة عند اليونان

اشتهر قدماء اليونان بفكرة تخليد العائلة، عن طريق نظام الميراث الذي يعطي الحق فيه للرجال دون النساء، لذلك أعطوا الميراث لكل من يتصل بالميت من الذكور، و حرموا من يتصل بالميت عن طريق النساء.

و قد تدرج نظام الميراث عندهم إلى ثلاث مراحل مختلفة كانت كالتالي:

المرحلة1:كان يتم عن طريق الوصية أمام الجمعية المالية، فيوصي المورث مالهإلى الموصى له و يصبح هو المتصرف بأموال الأسرة و أفرادها، فإن تصدى له أي شخص بأن يرفع ضده دعوى فيصدر حكم الجمعية المالية في هذه الوصية حيث يكون هنا الحكم قابلا للاعتراض من قبل أي شخص آخر.

المرحلة 2: أصبح في هذه المرحلة للقريب حق الميراث، سواء كان عن طريق الرجال، أو عن طريق النساء، كما ورثوا النساء عند انعدام الذكور من الأقارب.

---

[1]:رقية مالك علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة و قانون الأحوال الشخصية العراقي، اشرف الأستاذ محمد محمود سلمان الجميلي، الجامعة العراقية، كلية الشريعة، 2013، ص 19، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة الإسلامية.

المرحلة 3: فقد شاع في هذه المرحلة، ما يعرف بنظام (الدوطة)،و هو إعطاء الرجل لابنته جزء من ماله لتستفيد به على تكاليف الحياة عند زواجها، كتعويض لحرمانها من الميراث. و في حالة كان للمتوفى إلا بنت لم يورثها، فإذا تزوجت هذه البنت و أنجبت ذكرا اجبرت على نسب هنا الولد لأبيها، لكي يصبح وارثا و بذلك تصبح هي عبارة عن ناقل للميراث فقط[1].

فلم يكن للمرأة في عهد اليونان حق الإرث أبدا، و كانوا يبحثون للميت عن وارثا ذكر من أقربائه، فإن لم يجدوا في أسرته ذكورا، بحثوا عن ذكر في أسرة امرأته[2].

ثانيا: ميراث المرأة عند الرومان

كان نظام الميراث بشكل عام عند الرومان، قائم على أساس استبقاء الثروة في العائلة و حفظها من التفتت، لذا حرموا أولاد البطون من الميراث، و حصروه في أبناء الظهور "المتبنين و المحررين"[3]

أما بالنسبة لميراث المرأة عندهم، فكانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة، مهما كانت درجتها. أما الزوجة فلم ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سببا من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الإرث إلى أسرة أخرى، فلو ماتت الأم فميراثها يعود إلى أخوتها و لا يرثها أبناءها و لو ترك الميت أولادا ذكورا و إناثا ورثوه بالتساوي[4].

و الملاحظ أن نظام الميراث عند الرومان، كان أكثر تقدما بالمقارنة مما سبق من الأنظمة و الأمم السابقة، و خصوصا فيما تعلق الأمر بميراث المرأة فيعتبر أول نظام

---

[1]:منال محمود المشني، الشرح الوافي لأحكام التركات و المواريث، دراسة مفصلة بين الفقه و القانون، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط 1، 2011، ص 21.

[2]:منصور كافي، مرجع سابق، ص 12.

[3]:محمود عبد الله بخيث و محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، عمان، الأردن، ط 1، 2005، ص 7.

[4]:أحميدة مرغيش، ميراث المرأة في الإسلام، الرد على شبهة الدعوة إلى المساواة في الإرث، رأي، على الموقع الإلكتروني، www.nadorcity.com

أعطى حقا للمرأة في الميراث و سواها مع الرجل، رغم أن هنا يخالف الفطرة و العدالة التي تستوجب عدم المساواة بين المتناقضين (المرأة و الرجل)[1].

ثالثا: ميراث المرأة عند الأمم السامية (الأمم الشرقية القديمة)

نعني بهم الطورانيين، و الكلدانيين، و السريانيين، و الفنيقين، و السوريين، و الاشوريين، و اليونانيين، و غيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان. الذي كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام، فقد كان نظام الميراث عندهم يقوم على إحلال الابن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجودا فأرشد الذكور، ثم الإخوة، ثم الأعمام، و قد تميز نظام الإرث عندهم بحرمان النساء و الأطفال من الميراث[2].

رابعا: ميراث المرأة عند قدماء المصريين

حرص قدماء المصريين على جعل التركة ملكا للأسرة، كملك الشركاء للشركة فجعل للابن لأرشد إدارة المال، و الإنفاق، و الإشراف على توزيعه بينهم مادامت الأسرة مجتمعة على ذلك.

أما بالنسبة لميراث المرأة عندهم، فقد كانت ترث الزوجة من زوجها. و كان نظام الميراث عندهم يجمع بين كل قرابة الميت من أباء، و أمهات، و أبناء، و أخوة، و أخوال، و خالات، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بينهم سواء كان ذكر أو أنثى، كبيرا أو صغيرا[3].

خامسا: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية

كانت طبيعة الحياة عند العرب في الجاهلية قائمة على التنقل من مكان إلى آخر، بحثا عن الماء و الكلاء، كما كانوا أهل حرب و قتال و نظرا لطبيعة معيشتهم الصعبة فإنهم كانوا

---

[1]:قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة، عمان، الأردن، دار الحامد، ط 1، 2008، ص 22.

[2]:أحميدة مرغيش، رأي سابق.

[3]:محمد علي عقلة الوسيط في فقه المواريث، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط 4، 2012، ص 6.

يعتمدون على أقوى الرجال و أشدهم جلادة و صلابة،من أجل حماية القبيلة و العشيرة، فقد كان لأسلوب الحياة هذا الأثر الكبير على نظام الإرث عندهم. فقد كانوا يورثون الذكور القادريين على حمل السلاح، فلم يورثوا النساء و الأطفال، بل كانت المرأة عندهم جزء من المتاع تورث كما يورث مال المتوفى، و كان لابن المتوفي أن يرث زوجة أبيه كما يرث ماله، و له لأن يتزوجها دون مهر أو أن يزوجها لغيره و يأخذ مهرها لنفسه[1].

و الملاحظ حول ميراث المرأة في الجاهلية، أنه كان أكثر إجحافا ممّا سبقه من الأنظمة السالفة الذكر فقد كان نظام الإرث عند العرب مبني على القوة و العبودية، فالإرث للأشد و الأقوى، و العبودية و المهانة و ضياع الحقوق للأضعف.

المطلب الثاني: ميراث المرأة في القوانين المقارنة

إن قضية ميراث المرأة على الرغم من مجيء أحكامها في سياق نصوص قرآنية قطعية إلا أن التعرض لها بالتأويل و الفهم لا يزال قائما إلى حد الساعة و على هذا الجدال الذي أحدثه العلمانيون حول آيات المواريث،و زعمهم أن الشريعة الإسلامية كانت غير عادلة عندما لم تساوي في الميراث بين المرأة و الرجل، أقامت المجتمعات المعاصرة التي تنادي بحقوق المرأة المزعومة نظام الإرث عندها على حجة وجوب إحداث المساواة المطلقة في شتى أمور الحياة، على رأسها الأمور المادية و كان الميراث أحد أوجه المساواة التي جاءت بها هذه التشريعات.

و سنتناول من خلال هذا المطلب جملة من القوانين المقارنة و كيفية توريثهم للنساء أي ميراث المرأة في بعض التشريعات العربية (الفرع الاول) و ميراث المرأة في بعض التشريعات الغربية (الفرع الثاني).

[1]:منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الأول: ميراث المرأة في بعض التشريعات العربية

سنتناول من خلال هذا الفرع القانون العراقي، و القانون الصومالي، كمثالين من أمثلة القوانين العربية المخالفة للشريعة الإسلامية في توريثهم للنساء و سنحاول استخراج بعض الملاحظات، و التناقضات، و الهفوات، التي وقع فيها كل تشريع من التشريعات سالفة الذكر عند محاولتهم إحداث المساواة بين الرجل و المرأة في الإرث.

أولا: ميراث المرأة في القانون العراقي

تناول المشرع العراقي أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية لرقم" 188" سنة 1959"، و عالجه في ست مواد على التوالي (86، 87، 88، 89، 90، 91) و قد نصت هذه المواد على الوارثون بالقرابة و كيفية توريثهم و قسمتهم إلى طبقات كالتالي:

الطبقة الأولى: الأبوان، و الأولاد، و إن نزلوا" للذكر مثل حظ الأنثيين".

الطبقة الثانية: الجد، الجدات، الإخوة و الأخوات، و أولاد الإخوة و الأخوات[1].

الطبقة الثالثة: الأعمام و العمات، و الأخوال و الخالات، وذوي الأرحام.

أما بالنسبة لجمهور الفقهاء فقد أجمعوا على أن الوارثين للتركة هم أصحاب الفروض و العصابات و ذوي الأرحام.

ويعتبر هنا التقسيم أول الاختلافات التي خالف بها المشرع العراقي الشريعة الإسلامية و أوقع نفسه و المتخاصمين أمام قضائه في لبس.

هل قصد من هذا التقسيم (الطبقات) الحجب؟ أي أن كل طبقة تحجب التي تليها حجب نقصان أو حرمان؟ أم أنه مجرد تبيان للوارثين؟[2]

---

[1]:قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص 120.

[2]:رقية مالك علاوي، رسالة سابقة، ص 295 .

و من أهم الملاحظات التي طالت قانون الأحوال الشخصية العراقي في مادة الميراث ما يلي:

1. جاء التشريع العراقي في مادة الميراث، ذو نصوص غامضة، و تحتوي على قصور تشريعي كبير إذ أنه لم يوضح على أي أساس قيم المستحقين للميراث؟ هل على أساس أن كل طبقة تحجب الأخرى؟ أو مجرد تبيان لأصناف المورثين فقط؟
2. المتصفح لقانون الأحوال الشخصية العراقي، يلاحظ أن النصوص المتعلقة بالميراث لا تتجاوز ست مواد على الرغم من الأهمية الكبيرة التي أولاها الشارع الحكيم بعلم الفروض و الحث على تعلمها.
3. المشرع العراقي جعل الأصول و الفروع في الميراث في مرتبة واحدة و حدد نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين عكس الشريعة الإسلامية التي حددت لكل درجة قرابة نصيب معين سواء بالفرض كان أو بالتعصيب.
4. جعل المشرع العراقي ذوي الأرحام من الأخوال و الخالات في درجة واحدة مع العموم و العمات و هذا أيضا منافي للشريعة الإسلامية.

و تبقى الانتقادات التي طالت التشريع العراقي لا تعد ولا تحصى كونها تشريع وضعي مخالف لم جاء به الله تبارك و تعالى من توازن في تقسيم الحقوق و تنظيم لأحوال البشر.

و الملاحظ حول ميراث المرأة في القانون العراقي على الرغم من مخالفته للشريعة الإسلامية، إلاّ أنه قد حرم المرأة من حقها عندما أعطاها نصيب أقل من نصيب الذكر في كل الحالات،على عكس الشريعة الاسلامية التي أعطت نصيب المرأة من الميراث في كل حالة على حدى دون أن تكون أقل من الرجل دائما بل تختلف باختلاف أحوالها مع الورثة.

ثانيا: ميراث المرأة في القانون الصومالي

نظم المشرع الصومالي أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية رقم 23 لسنة 1975، و لأن هذا البلد الإسلامي عايش الاستعمار لمدة طويلة من الزمن، فلا يمكن بأي

حال القول بأنه انتهج الفقه الإسلامي في تشريعه بشكل عام و أحكام الميراث بشكل خاص و سنحاول في هذا الموضوع بحث موقف المشرع الصومالي من ميراث المرأة و يمكن بيان هذا الموقف كالتالي:

1. يساوي المشرع الصومالي في الميراث بين الرجل و المرأة و بذلك خالف الشريعة الإسلامية من خلال ما يلي:

أ. جعل المشرع الصومالي المساواة بين الرجل و المرأة في مادة الميراث من المبادئ العامة.

ب. المساواة بين ميراث الزوجين في حالة وفاة أحدهما، فأعطى للزوج الباقي على قيد الحياة نصف التركة في حالة عدم وجود الفرع الوارث و الربع في حالة الوجود.

ت. المساواة بين ميراث الأب و الأم عند وجودهم مع أحد الزوجين، و هنا خالفوا التشريع الإسلامي في هذه المسألة التي ترث فيه الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

ث. أنه ساوى بين ميراث الأخت مع الأخ سواء كانوا أخوة أشقاء أو لأب أو لأم فأعطاهم الميراث بالتساوي[1].و قد خالف بذلك المشرع الصومالي قوله تعالى: " وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"[2]

ج. ساوى بين الجد و الجدة إذا كانوا مع الإخوة باختلاف أنواعهم فإن الجد و الجدة يرثان السدس.

2. المشرع الصومالي عند تقسيمه للورثة و في تعينيه لأصحاب الفروض استثنى منهم البنت، بنت الابن، الجدة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، و الأخت الأم في حين يعتبرون من أصحاب الفروض في الشريعة الإسلامية.

3. لم يأخذ المشرع الصومالي بنظام الحجب المذكور في الفقه الإسلامي.

---

[1]:قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص 146.

[2]:سورة النساء الآية 176.

4. جعل المشرع الصومالي التبني أحد أسباب الميراث خلافا للشريعة الإسلامية التي حصرت أسباب الإرث في القرابة و الزوجية و الولاء[1].

من هنا نجد أن المشرع الصومالي قد جاء بنظام الإرث مختلفا تماما عما جاءت به النصوص قطعية الثبوت و الدلالة في الأحكام العامة للميراث من أسباب و شروط و أنصبة و تقسيمات في محاولة منه إلى بناء منظومة متكاملة لحفظ حق المرأة عن طريق مساواتها مع الرجل في الميراث التي لم و لن تنصف المرأة كما أنصفها الشارع الحكيم.

ملاحظة :

عند تطرقي للنظام المواريث في بعض التشريعات العربية المقارنة (القانون العراقي والقانون الصومالي) كان أساس اختياري لهذه التشريعات هو مخالفتهما للشريعة الإسلامية في مادة الميراث، وقد تجنبت الحديث عن أحكام الميراث في قوانين المغرب العربي(تونس والمغرب) لكونهما جاءا بنفس الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: ميراث المرأة في بعض التشريعات الغربية

كما سبق الإشارة في مقدمة المطلب، أن أحكام الميراث قد سيقت في نصوص قرآنية قطعية للدلالة إلاّ أن التشريعات الحديثة،و على الخصوص الغربية منها تعرضت لها بالفهم الخاطئ و الحكم الباطل، في مسألة عدم المساواة بين المرأة و الرجل و بنّت هذه الأخيرة (التشريعات الحديثة)، أحكام الميراث عندها على أساسها. وسنتناول في هذا الفرع بعض التشريعات الغربية التي تعتبر من أشهر تشريعات العالم و أحدى أهم مصادر التشريع التي تستقي منها الدول الأخرى نظمها و قوانينها و هي كالآتي:

[1]:قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق ، ص 148.

أولا: ميراث المرأة في القانون الفرنسي

يعتبر القانون الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية الحديثة و يعتبر مصدرا رئيسيا لمعظم القوانين حيث حددت المادة 731 من القانون الفرنسي أنواع الورثة بأربع درجات كالتي:

الدرجة الأولى: أولا الميت و هم على مراتب بحيث لا ينتقل الميراث إلى درجة مدام هناك مرتبة أعلى منها و هي:

1. أولاد الميت الشرعيون ثم أحفاده و يتساوى في الميراث ذكرهم مع أنثاهم
2. الأبوان و فروعهما من الأخوة و الاخوات و تقسم الشركة بينهم مناصفة نصف للأم و الأب، و النصف الآخر للأخوة و الأخوات بالتساوي، وان وجد أحد الأبوين فإنه يأخذ نصيبه و الباقي من نصفهما يعطى للأخوة و الأخوات.
3. أجداد الميت وجداته ثم فروعهم، و يقدم منهم الأقرب فالأقرب

الدرجة الثانية: أولاد الميت غير الشرعيين، أي الأولاد من الزنا.

الدرجة الثالثة: أحد الزوجين.

الدرجة الرابعة: خزينة الدولة[1].

و الملاحظ حول ميراث المرأة في القانون الفرنسي فقد جاء مخالفا للشريعة الإسلامية تماما خصوصا في مسألة المساواة بين الذكر و الأنثى في نصيبهم من الميراث.

و كذلك نجد أن المشرع الفرنسي لم يورث الزوجة، أو الزوج في حالة وجود الورثة السابقين لهم في الدرجة، كما أعطى للأبناء غير الشرعيين أيضا حقا في ميراث مورثهم و هم أعلى درجة من الزوجين.

ثانيا: ميراث المرأة في القانون الإنجليزي

جاء القانون الإنجليزي في مادة الميراث أكثر غرابة و أشد إجحافا من الميراث في الجاهلية في حق المرأة و من أبرز ملامحه ما يلي:

[1]:هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث و الوصية، دار الشروق، د. ط، 2006، ص 34.

1. الذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم، فيقدم الأبناء، ثم أولادهم، على سائر بنات الميت. و يقدم على الذكور الابن الأكبر على سائر إخوته.
2. إن لم يكن للميت أولاد ذكور تكون التركة للبنات.
3. عند عدم وجود أبناء الميت و بناته، يقدم أصول الميت الذكور، فأصوله من الإناث على سائر الأقارب. و عند انعدام الأصول يقدم الإخوة الأشقاء، فالإخوة لأب، ثم الإخوة لأم، على سائر الأخوات، و هكذا في سائر طبقات الأقارب[1].

والملاحظ أن القانون الإنجليزي في مسألة توريث أرشد الذكور سار على نهج الأمم الشرقية و كذلك العرب في الجاهلية الذين كانوا يميزون بين الأخ الأكبر و بقية الورثة.

و نجد أيضا أن نظام الميراث في القانون الإنجليزي أقام قواعده على مبدأ حجب الأبناء الذكور و فروعهم الذكور أيضا البنات و في هذا يتساوى التشريع الإنجليزي و الشريعة اليهودية.

و الملاحظ مما سبق التطرق إليه في هذا المطلب، أنه على الرغم من الإدعاءات التي شابت الشريعة الإسلامية، حول شبهة عدم المساواة بين الرجل و المرأة في الميراث، و المحاولات التي قادها أعداء الإسلام من أجل إحداث تغير على المنظومة القانونية للدول المسلمة في مادة الميراث. و ذلك عن طريق بناء أنظمتهم على المساواة المطلقة بين الرجل و المرأة في كل ميادين الحياة، و خاصة ما تعلق منها بالذمة المالية و على رأسها الميراث لم تزد المرأة إلاّ مهانة، و ضعفا، و حطا من قيمتها، و هذا ما لاحظته من خلال تحليلي للنصوص القانونية لبعض التشريعات العربية و الغربية منها التي خالفت الشريعة الإسلامية في مادة الميراث. و التي حاولت فيها جاهدة القضاء على الهوية الإسلامية من خلال محاولة المساواة بين المرأة و الرجل دون مراعاة للطبيعة المختلفة للجنسين.

[1]:هاني الطعيمات ،مرجع سابق، ص 36.

المبحث الثاني : ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

لقد جاء الإسلام و كرم المرأة، و أعطاها كامل حقوقها.و نزع عنها حياة الغبن و المهانة التي كانت تعيشها، و جعلها كائنا يتمتع بكافة الحقوق المادية و المعنوية.

و من الحقوق المادية التي حرص الإسلام على حفظها للمرأة، "حقها في الميراث كامرأة" مهما كانت وضعيتها "أمًّا، أختًا، زوجة أو بنتًا" و لم يفرق بين كبيرة، أو صغيرة، وضيعة، أو شريفة، بل حفظ حقها و لو كانت جنينا في بطن أمها.

و قد حدى تقنين الأسرة الجزائري في باب الميراث حدو الشريعة الإسلامية و أقام مواده على ما جاء به ديننا الحنيف و في هذا المبحث سنعرض ما توفر لدينا من أدلة على مشروعية ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية (المطلب الأول) و مشروعية ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مشروعية ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

لقدثبت مشروعية ميراث المرأة بنتًا، أمًّا، أختًا، أو زوجة، في القرآن الكريم، و السنة، و الإجماع، و هذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول) و كذا الحكمة من توريث المرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أدلة مشروعية ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

سنتناول من خلال هذا الفرع تبيان المصادر التي استقينا منها حق المرأة في الميراث كالتالي:

أولا: من القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم، آيات بيّنات تدل على حق المرأة في الميراث، و في سورة النساء خاصة التي فصلت أحكام المواريث تفصيلا دقيقا منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"[1]

و قد دلت الآية الكريمة، على إثبات توريث المرأة بالقرابة بعد أن كانت محرومة منه،إن قلّ منه أو كثر، فهو نصيب مفروض، واجب، لابد لها أن تحوزه و لا يحق لأي أحد أن يستأثر به[2].

لأن المرأة كانت المخلوق الأضعف في الأنظمة السائدة قبل الإسلام فقد جاء القرآن الكريم بآيات واضحة الدلالة في حق المرأة في الميراث كغيرها من أفراد الأسرة أو العشيرة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[3]

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير الآية "11" من سورة النساء أنها ركن من أركان الدين و عمدة من عمد الأحكام و أمّ من أمهات الآيات عظيمة القدر حتى أنها نصف العلم،[4]

فكل ما كتبه العلماء و ألفوه في علم المواريث، فإنما هو بيان و توضيح لهذه الآية الكريمة، التي جمعت فأوعت، و قسمت فعدلت، و أحكمت التشريع و فصلت التوزيع، و

---

[1]:سورة النساء الآية 7.

[2]:رقية مالك علاوي، رسالة سابقة، ص 35.

[3]:سورة النساء الآية 11.

[4]:مسعود الهلالي، أحكام التركات و المواريث في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الجسور، ط 1، 2008، ص 15.

أبانت لكل ذي حق حقه دون محاباة أو مداراة. فسبحان من شرع الأحكام في كتابه المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حليم حميد وجلة حكمة الله، و تشريعه الكامل الخالد أن يدانيه بشر و صدق الله "آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا"[1]

الدليل الثالث:"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"[2]

و بينت هذه الآية أن الزوجية سبب من أسباب الميراث وحددت نصيب كل زوج بعد استفاء الوصايا و الديون و كذا الكلالة و نصيب الأخوة من ميراث المتوفي.

و قد أعطت الآية الكريمة للزوجة حقًا في الميراث، بعد أن كانت محرومة في المجتمعات السابقة، و ببزوغ نور الإسلام أصبحت المرأة حرّة بعد أن كانت عبده، و أصبحت وارثة بعد أن كانت موروثة.

الدليل الرابع: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ

---

[1]:محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، د-ط، 1999، ص 16.

[2]:سورة النساء، الآية، 12.

كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[1]

و قد تناولت الآية الكريمة نوع آخر من الورثة ألا و هم الأخوات و تجمع الأخوات الشقيقات و الأخوات لأب فقد منح الله عز و جل لكل قريب من الميت حق في الميراث يختلف باختلاف درجة القرابة و القوة و الدرجة.

1.أوجه الاستشهاد من الآيات الكريمة:

أولا: تولى الله –سبحانه وتعالى– نصيب كل وارث بنصوص قطعية الدالة تأكيدا على وجوب توريث النساء، و لم يترك الأمر لتقدير المتوفي و هذا يعبر عن نظرة الإسلام إلى علاقة الإنسان بالمال و اعتباره خليفة الله في الأرض و المال أمانة لديه.

ثانيا: المتأمل للآيات الكريمة يتبين له أن أغلب أصحاب الفروض هم من النساء، تأكيدا على أن الله –تبارك و تعالى– أكد على ميراثهن و منع من غبن حقهن بالنقصان أو الزيادة كما هو الحال في بعض القوانين الوضعية التي تنادي بالمساواة بين الرجل و المرأة في شتى مجالات الحياة و على رأسها الميراث[2].

ثالثا: المتدبر لأحكام ديننا الحنيف يتبين له جليّا أن الإسلام جاء لتحقيق العدل الحقيقي الذي تحتاجه البشرية حتى يرضى ضميرها، وتنعم سريرتها، و تستقر حياتها و كان أساس العدل فيها "المساواة بين المتماثلات و التفريق بين المتباينات"

فالمتفحص لأحكام الميراث يجد أن الإسلام لم ينظر إلى نوع الوارث و جنسه لكنه نظر إلى اعتبارات أخرى تحمي كل أفراد المجتمع على اختلاف أطيافه.

رابعا: راعت شريعتنا الإسلامية حقوق الضعفاء، و ساوت بينهم و بين غيرهم في الحقوق، و من قبيل الرعاية الإلهية للحقوق إنصاف الطفل و المرأة في الميراث حيث جعل للصغير نصيب من الميراث يساوي نصيب أخيه الكبير لأن الصغير قد يكون

---

[1]:سورة النساء، الآية، 176.

[2]:قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص 45.

أحوج من أخيه الكبير كما جعل للمرأة نصيبا من الميراث يضمن لها حياة كريمة مصونة من مذلة العيش و هنا خالفت الشريعة الإسلامية ما كان عليه العرب في الجاهلية حيث كانوا لا يورثون صغيرا و لا امرأة[1].

2.سبب نزول آيات الميراث:

روي في سبب نزول المواريث، روايات عديدة، منها ما هو في الصحيحين (البخاري و مسلم) و هي أن امرأة سعد بن الربيع، جاءت رسول الله- صلى الله عليه و سلم- بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع، قتل أبوهما سعد معك بأُحد شهيدا، و إنّ عمهما أخد مالهما، فلم يدع لهما مالا، و لا تنكحان إلاّ بمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث "يُوْصِيكُم الله فِي أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين....."

فأرسل رسول الله -صلى الله عليه و سلم- إلى عمهما أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، و ما بقي فهو لك[2].

و ذكر أيضا أن رجلا من الأنصار يقال له أوس بن ثابت من بني خطمة، و ترك أربع بنات، فأخذ بنو عمه ماله كلّه فجاءت امرأة أوس إلى النبي- صلى الله عليه و سلم- فقالت يا رسول الله توفي بن ثابت و ترك مالا حسنا، فجاء أبناء عمه قتادة و عرفطة فأخذ المال و لم يعطيا بناته شيئا، و هن في حجري لا يطعمن و لا يسقين، و ليس في يدي ما يسعهن فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "ارجعي إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله فيهن"

فأنزل الله تعالى قوله: "للرِجال نصيب ممّا ترك الوالدان و الأقربون" فأرسل إلى قتادة و عرفطة: "لا تفرقا من المال شيئا، فإنه قد نزل لبنات أوس نصيب حتى أنظركم كم هو"[3].

---

[1]:محمود عبد الله بخيت و محمد عقلة العلي، مرجع سابق، ص 19.

[2]:محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 22.

[3]:هاني الطعيمات، مرجع سابق، ص 32.

3. عقوبة الله في الدنيا على مانعي النساء الإرث:

إن وعيد الله شديد على من ظلم الأرحام لقوله تعالى: "وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا"[1]

و قال تعالى أيضا: "مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا"[2]

و قال رسول الله –صلى الله عليه و سلم–: "ما من ذنب أجدر من أن يجعل الله لصاحبه العذاب في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي و قطيعة للرحم"

و عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه و سلم– قال: "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله"

توعد الله عزّ و جل آكلي حقوق الناس بالباطل ببطش منه و عذاب أليم، إن لم يبادر المسلم إلى التوبة إلى الله، فكما هو معلوم أن الله يمهل الظالمين و لا يهملهم و سنذكر من خلال الآتي بعض الأمثلة عن حرمان النساء من حقهن في الميراث و عواقب ظلمهن في الدنيا:

المثال الأول: ما يرويه أحد الدعاة عند مروره بواد من أودية لواء البيضاء و رأى أن السيل عند نزوله قد ملأ بين الجبلين من سعة المسافة بينهما فسأل متى حصل هذا السيل العظيم؟ فأخبروه عام كدا و كدا و أخبروه أن الوادي كان مملوء بالزراعة من كلا الجهتين فأخذها السيل و لمّا سأل عن المعاصي الموجودة في أهل الوادي قالو أنهم لا يورثون النساء، فأنظر كيف أخد الله أملاكهم و أموالهم بسبب أخد حقوق الناس بغير حق.

المثال الثاني: ذكر أن رجلا توفي و له ثلاثة أولاد ذكور فلما أرادوا القسمة اثنان منهم وافقوا على إعطاء النساء حقهن و الثالث رفض على الرغم من كثرة الناصحين له و

---

[1]:سورة الفرقان، الآية 19.

[2]:سورة النساء، الآية 123.

الزاجرين و أصر على رفضه فولد له ثلاث أولاد ذكور و تزوج الثلاثة و لم يرزق واحد منهم الذرية فكان للناس يتوقعون أن تلك عقوبة الله في أولاد بسبب منعه ميراث النساء[1]

ثانيا: من السنة النبويةالشريفة

لقد قضى رسول الله –صلى الله عليه و سلم– بما جاء في كتاب الله عز و جل من أحكام المواريث فعن ابن العباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأول رجل ذكر"[2]

فقد بينت السنة المطهرة كثيرا من أحكام الميراث في عدّة أحاديث منها:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم: "لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم"

و عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج و أخت لأبوين فأعطى الزوج النصف و الأخت النصف، و قال: "حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بذلك"

و عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة و ابنة ابن و أخت، فقال للابنة النصف و للأخت النصف و أت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود و أخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا و أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضي النبي صلى الله عليه و سلم للابنة النصف و لابنة الابن السدس تكملة الثلثين و ما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"[3]

---

[1]:أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء،صنعاء، اليمن، دار المتخصص،ط1، 2004 ،ص 10، 9

[2]:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،شروح الحديث فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار الريان للتراث، عل الرابط www.islamweb.net

[3]:المرجع نفسه.

و عن قبيضة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء و ما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعطاها السدس. فقال معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر. فقال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء و لكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما و أيكما خلت به فهو لها"[1]

و عن عبدالرحمان بن زيد قال: "أعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث جدات السدس، اثنتين من قبل الأب و واحدة من قبل الأم"

و عن الأسود بن زيد أن معاذاً ورث أختا و ابنة، جعل لكل واحدة منهما النصف و هو باليمن، و نبي الله صلى الله عليه و سلم يومئذ حي" أنس بن مالك عن معاذ بن جبل[2]

و عن عبادة الصامت أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل للجدة السدس إن لم يكن دونها أم[3].

و قوله صلى الله عليه و سلم: "العلم ثلاثة، و ما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة"

ثالثا: من الإجماع

اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث التي لم يرث فيها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية،كاجتهاد أبى بكر الصديق –رضوان الله عليه– في الكلالة، فقد سئل عن الكلالة فقال: "أقول فيها برأي فإن يكون صوابا فمن الله و إن كان خطأ فمني و من

---

[1]:محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الفرائض، دار الحديث، على الرابط www.islamweb.net

[2]:قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص 87.

[3]:عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، محاضرات مقروءة، على الرابط www.islamwab.net

الشيطان و الله و رسوله بريئان منه، الكلالة من لا ولد له و لا والد"، فلما ولي عمر بن الخطاب قال: "إني لأستحي أن أخالف أبى بكر في رأي رآه، الكلالة من لا ولد له و لا والد"

و لا يخفى أن اجتهاد الصحابة –رضوان الله عليهم– في عهد الخلافة الراشدة، في قضايا كثيرة من ميراث المرأة كجعل بنت الابن كالبنت عند عدمها، و الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها، داخلا في عموم الإجماع لأن الأمّة علمت بهذا و لم تنكره فأصبح اجماعا سكوتيا و إن كان في بداية الأمر اجتهاد من فرد واحد[1].

و من المسائل الفقهية التي ثبتت بالاجتهاد عند الجمهور في موضوع ميراث المرأة تذكر على سبيل المثال:

1. إنزال بنت الابن منزلة البنت عند عدم وجودها.
2. حجب الأم للجدة (أم الأم أو أم الأب).
3. إقامة مقام الأم عند عدمها.
4. الجدة القربى تحجب الجدة البعدى التي من جهتها.
5. الأخت تصير عصبة مع البنت أو بنتالابن أو معهما[2].

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية ميراث المرأة

إن المتأمل لمسألة تشريع ميراث المرأة يجد لذلك حكما تورد منها ما يأتي:

1. التأكيد على إنسانية المرأة و أنها شق الرجل، و إنّها أهل الاستحقاق و التملك و التصرف كالرجل تماما و في هذا تكريم للمرأة.

لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[1]

---

[1]:المرجع نفسه، ص 47.

[2]:بالحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط2، ص 53.

2. إنّ الله عز و جل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة و شرفه و وكل إليه مهمة عمارتها و استنباط خيراتها و زوده بقدرات يمكنه من القيام برسالته، و لفظ الإنسان عام يشمل الذكر و الأنثى على حد سواء.
لقوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"[2]
3. تلبية لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكورا و إناثا من حب التملك للمال.
4. تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها.
5. إعطاء المرأة فرصة لتعبد الله عزوجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في الخير المختلفة.
6. إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم إلى الشعور بالعظمة و يربي لريهم الإحساس بالأنانية و التسلط فيضعون في ظلم النساء.
7. التنصيص على حق المرأة في الميراث كبيرة كانت أو صغيرة في كتاب الله و سنة رسوله يشكل ردعا للمسلم يمنعه من التهاون في إعطاء المرأة حقها من مال في ذمة المتوفي[3].
8. القضاء بتوريث النساء مع الرجال حسب درجة القرابة من المتوفي، و توزع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، و هذا يوسع دائرة الانتفاع بها، و يمنع تكديسها و حصرها في يد فرد أو عدّة أفراد معدودين.
9. تحقيق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكرا و لا أنثى لأنه مع رعايته للمصالح العملية و يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة فلا يميز جنسا على جنس إلاّ بقدر أعبائه[4].

---

[1]:سورة الحجرات، الآية 13.

[2]:سورة البقرة، الآية 30.

[3]:ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرآة في الفقه الإسلامي، إشراف الدكتور محمد الصليبي،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،1998، ص19، 18، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير.

[4]: المرجع نفسه، ص 22.

10.إنصاف الضعفاء و ملاحظة حاجتهم يعد من الأسس الهامة المعتمدة في نظام الميراث في أحكام الشريعة الإسلامية فالإسلام حينما جاء كانت المرأة هي المخلوق الضعيف بطبيعته فكانت متاعا يورث و لا يرث فقضى على هذا الوضع الشاذ و حرمه. لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا"[1]

11.من الأسس التي يقوم عليها الميراث في الشريعة الإسلامية الود و الرفق في القرابة و هذا يكون في النساء كالأم و البنت و الأخت فهؤلاء النساء لا باعث على توريثهم سوى الرفق و الود فليس فيهم معنى الحماية و النصرة[2].

المطلب الثاني: ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري و آليات حمايته

أولى المشرع الجزائري اهتماما واسعا بموضوع الميراث، و أوجده له عشرة فصول، تبين أحكامه. و قنن أحكامه الشرعية في ثمانية و خمسين مادة نظرا لما يتمتع به علم الفرائض من مكانة عظيمة في حياة الفرد.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الأسس القانونية لميراث المرأة في قانون الأسرة (الفرع الأول) و الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية حق المرأة في الميراث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس القانونية لميراث المرأة في قانون الأسرة

سنقوم من خلال هذا الفرع بتبيان أحكام الميراث بشكل عام في قانون الأسرة الجزائري (أولا)، و تأسيس ميراث المرأة من نفس القانون (ثانيا).

---

[1]:سورة النساء، الآية 19.

[2]:قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص 51.

أولا: أحكام الميراث بشكل عام في قانون الأسرة الجزائري:

فصل المشرع الجزائري في قانون الأسرة في الكتاب الثالث منه في عشرة فصول أحكام المواريث، و قنن الأحكام الشرعية بدءً من المادة (126 إلى المادة 183) و نتناول تبيان هذه المواد كالتالي:[1]

من المادة 126 إلى المادة 138: تناول أحكام عامة في الميراث و الممنوعون منه.

من المادة 193 إلى المادة 143: تناول أصناف الورثة و ميراث ذوي الأرحام.

من المادة 144 إلى المادة 149: تناول الفروض و المستحقون لها.

من المادة 150 إلى المادة 157: تناول العصبات و أنواعها و فصل فيها في المادة 158.

من المادة 159 إلى المادة 165 تناول أحكام الحجب و أنواعه.

من المادة 166 إلى المادة 168: تناول أحكام الرد و العول و الدفع.

من المادة 169 إلى المادة 172: تناول أحكام التنزيل أو ما يسمى بالوصية الواجبة.

من المادة 173 إلى المادة 174: تناول ميراث الحمل.

من المادة 175 إلى المادة 179: تناول بعض المسائل الخاصة في الميراث.

من المادة 180 إلى المادة 183: تناول أحكام قسمة التركات[2].

المتفحص لقانون الأسرة الجزائري في مادة الفرائض، يجد أنه قد تبنى أحكام الشريعة الإسلامية كما هي وضمنها في نصوص قانونية تحت مسمى الميراث.أي أن قانون الأسرة

---

[1]:فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، ط 2، 2006، ص 13.

[2]:المرجع نفسه، ص 14.

الجزائري و على غرار بعض الدول العربية نجد أنه قد أخذ أحكام التركات و المواريث من الفقه الإسلامي و هذه إحدى نقاط قوة قانون الأسرة الجزائري التي لا يستطيع أي كان نكرانها.

ثانيا: تأسيس ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري:

بعد التطرق إلى أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري سنتطرق إلى الأسس القانونية لميراث المرأة من نفس القانون و أدلته كالتالي:

أ. نصت المادة 142 من قانون الأسرة الجزائري على أصناف الوارثات من النساء و حددتهم كما يلي بقولها: "يرث من النساء البنت و بنت الابن، و إن نزل و الأمّ و الزوجة و الجدّة من الجهتين، و إنّ علت، و الأخت الشقيقة و الأخت لأب و الأخت لأم"[1].

ب. أعطى المشرع الجزائري في تقنين الأسرة للوارثات من النساء أنصبتهن كما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية و قسمتهن بين وارثات بالتعصيب و هنا ما سنتعرض له كالتالي:

1. **الوارثات بالفرض:** وهن كالتالي:

- الأصل المؤنث و إن علا و هن : الأمّ و الجدة و إن علت.
- الفرع المؤنث و إن نزل و هن : البنت و بنت الابن و إن نزل.
- الحواشي من الإناث و هن : الأخت الشقيقة و الأخت لأب و الأخت لأم.
- الزوجة أو الزوجات.

و قد تناولهن المشرع الجزائري في المواد من 144-149 قانون الأسرة الجزائري.

2. **الوارثات بالتعصيب:** و هن على نوعين كالتالي:

أ. العاصبة بغيرها:

---

[1]:انظر المادة 142 من قانون الأسرة رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالأمر 05، 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص 16، ج. ر. ع 15، 1994.

- البنت مع أخيها
- بنت الابن مع أخيها أو ابن عمّها المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها الأسفل منها درجة بشرط أن لا ترث بالفرض.
- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق والأخت لأب مع أخيها لأبو في هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين و قد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الإرث بالتعصيب في المادة 155 قانون الأسرة الجزائري تحت تسمية العاصب بغيره[1].

ب.العاصبة مع غيرها:

- الأخت الشقيقة أو لأب و إن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب أو بنات الابن بشرط عدم وجود المساوي لها في الدرجة أو الجد.

و هذا النوع من الإرث بالتعصيب تناوله المشرع الجزائري في المادة 156 من قانون الأسرة الجزائري تحت تسمية العاصب من غيره[2].

الفرع الثاني: آليات حماية حق المرأة في الميراث

لم يخُص المشرع الجزائري بنص صريح لحماية حق المرأة في الإرث إذ أن قواعد الميراث مستمد من الشريعة الإسلامية، فتكون الحماية بصفة عامة تخص الرجل و المرأة على حد سواء.

إذ تتمثل هذه الحماية في حماية وقائية متضمنة نصوص مجرمة من القانون المدني الجزائري و أخرى جنائية التي تتضمن نصوص عقابية من القانون الجنائي و سنتطرق فيما يأتي إلى الحماية المدنية لميراث المرأة (أولا) ثم إلى الحماية الجنائية لميراث المرأة (ثانيا).

---

[1]:انظر المادة 155 من قانون الأسرة رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالأمر 05، 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص 15،ج.ر.ع 15، 1994.

[2]:انظر المادة 142 من قانون الأسرة رقم 11. 84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالأمر 05، 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص 16، ر.ج، ر.ع 15، 1994.

أولا:الحماية المدنية لميراث المرأة:

لم يولي المشرع الجزائري نصوصا خاصة لحماية حق المرأة في الميراث بل ترك الحماية بصفة عامة فهي تطبق على كل من المرأة و الرجل، إذ الحماية الوقائية تتضمن نصوص من القانون المدني التي تجرم صورالإستلاء على التركة قبل القسمة أو بعدها، و هذا ما جاء به نص م 92 ف 2 ق م ج التي منعت التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة[1].

و لكن هناك استثناء بعدم جواز التعامل في تركة إنسان و هو على قيد الحياة، فإن كان موضوع الالتزام هو تركة مستقبلية، فهذا الأخير يعد باطلا شرعا و قانونا، و الحظر في التعامل فيها ترجع إلى أحكام المواريث لأنها من النظام العام، و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و ذلك بحسب ما جاءت به (المواد 744 من القانون المدني الجزائري و المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري).

و هذا ما استقر عليه اجتهاد للمحكمة العليا على أنه من المقرر شرعا و قانونا أن التركة لا تفتح إلاّ بعد وفاة المورث ليتحدد نصيب كل وارث فيها، و من تم القسمة المزعومة التي تمّ حال حياة المورث و التي يغلب عليها طابع المحاباة و تفضيل أحد الأبناء على الآخرين ممنوعة قانونا و شرعا[2].

و في هذا الشأن أن المشرع الجزائري يمنع التحايل على القواعد الشرعية و القانونية، المتعلقة بأحكام المواريث كحرمان الإناث من حقوقهن في الميراث بحجة أن الذكور يحملون اسم العائلة (الموروث). كما أنه يمنع اللجوء إلى التصرفات الصورية أو المستترة، لمنع بعض الورثة أو كلهم من الميراث، و لو ظهرت هذه التصرفات بمظهر البيع أو الهبة أو

---

[1]:المادة 92 ق م ج." غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل و لو كان برضاه إلاّ في الأحوال المنصوص عليها في القانون".

[2]:انظر: ملف رقم 179555، بتاريخ 17-3-1998، عزوز ناصري و آخرون الاجتهاد القضائي لفرقة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص 340.

التصرف في العين لوارث ما، مع الاحتفاظ بالحيازة و المنفعة (المواد 408، 677، 777 من ق م ج)[1]

ثانيا: الحماية الجنائية لميراث المرأة:

تتمثل الحماية الجنائية في العقوبات المقررة للجاني عند ارتكابه الجريمة، فقد يوجد بين الورثة من يعميهم الطمع، فيقومون بالاستيلاء على التركة و يمكن أن نفرق بين الاستيلاء و التعدي إذ الاستيلاء يكون على العقار، أما التعدي فيشمل العقار و المنقول على حد سواء، فتدخل المشرع الجنائي ليوفر حماية للقواعد المتعلقة بالتركات و المواريث.

هذا من خلال نص المادة 363 من قانون العقوبات التي تنص على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 3000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في الشركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته.

و يكون هذا السلوك يشكل اعتداء على قواعد قانونية مدنية، و من شأنه أن يحدث اضطرابا في العلاقات الأسرية تدخل المشرع الجنائي من خلال المادة سالفة الذكر لحماية الحق في الميراث عن طريق طرق علاجية تتمثل في المتابعة الجزائية لمرتكب جريمة الاستيلاء على التركة[2].

و تتكون جريمة الاستيلاء على الحق في التركة كغيرها من الجرائم من عنصرين عنصر مادي و عنصر معنوي بالإضافة إلى عنصر ثالث تختص بها هذه الجريمة دون غيرها و يتمثل في كون الجاني شريك في التركة و سنتناوله كالتالي:

---

[1]:بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 60.

[2]:لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة إشراف الدكتور طاشور عبد الحفيظ، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2010، ص 10، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي.

أ. **العنصر المادي:** و يمكن أن نستنبط عناصر الركن المادي من نص الفقرة تقول: "الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته" من خلال هذه الفقرة يقوم العنصر المادي للجريمة على جملة من الأركان يجب أن تتوافر و هي عنصر الاستيلاء المادي على الإرث و أن يتم هذا الاستيلاء بطريق الغش و أن يكون هذا الاستيلاء قبل قسمة التركة.

ب. **العنصر المعنوي:** والعنصر المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي العام و هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة اقترافها، فالنية الإجرامية مشروطة و التي اشترط الغش من أجل قيامه.

ج. الشرط المسبق: و يشترط حتى توجد هذه الجريمة أن تتوافر في الجاني صفة و هي أن يكون شريكا في الميراث أو مدعي بحق في التركة التي تركها الهالك[1].

[1] الرسالة السابقة ، ص 210-211.

نتائج الفصل الأول :

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الفصل ما يلي :

1.أن نظام المواريث كان موجودا في مختلف الشرائع السماوية القديمة والأمم السابقة.

2. نظام التركات والمواريث لم يوجد عند الأمم السابقة كما هو الحال عليه الآن، بل اختلف من بيئة لأخرى باختلاف المعتقدات والأهواء السائدة في كل عصر.

3.أغلب الشرائع السماوية القديمة والأمم السابقة لم تكن تعترف بحق النساء في الميراث.

4.مجيء الإسلام وتكريمه للمرأة وإعطاؤها كافة حقوقها المادية والمعنوية و على رأسها الميراث.

5.الجدل الكبير الذي أثاره الغربيون ومن تبعهم من العلمانيين حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والطعن فيه عندما أعطى للمرأة نصف ما أعطى للرجل.

6.مسايرة بعض التشريعات العربية لقوانين الدول الغربية وخروجهم عن أحكام الإسلامية في مادة الميراث.

7.محافظة المشرع الجزائري على أحكام المواريث كما جاء بها الشارع الحكيم.

8.إقرار المشرع الجزائري في قوانينه المدنية والجنائية حماية عامة للحق في الميراث يتساوى فيها الرجل والمرأة.

الفصل الثاني
طرق توريث المرأة
في قانون الأسرة الجزائري
و مقارنتها بميراث الرجل

عند تقسيم التركة يجب مراعاة ما شرعه الله تعالى لتحقيق معنى العدل، لأن الله تبارك و تعالى هو العدل و قد أعطى لكل ذي حق حقه، و أنه سبحانه و تعالى قدّر كل شيء تقديرا محكما فلا يجوز التزوير و الاحتيال لسلب حقوق الآخرين، و ممّا يلاحظ أن حق الورثة اليوم ضائع بين حكم الشرع و ظلم العرف، فالتركة هي حق للبنين و البنات، فلا يجوز أن يخص الذكور بالإرث دون الإناث كما أنه ميراث المرأة ليس محصورا في حالة واحدة و إنما في حالات متعددة.

لذا سنتناول أصناف الوارثات من النساء و أنصبتهن (كمبحث أول) ثمّ نقوم بمقارنة بين ميراث المرأة و الرجل (كمبحث ثاني).

المبحث الأول: أصناف الوارثات من النساء و أنصبتهن

تأخذ المرأة من الميراث أنصبة مختلفة، و هذا حسب وصفها و مركزها القانوني، فهي إمّا أمًّا، أو بنتاً، أو زوجة، و هي في كل حالة ترث حصة تختلف عن الأخرى، فقد ترث باعتبارها أصلاً و هذا ما سنتناوله (كمطلب أول) و قد ترث باعتبارها فرعًا و هذا ما سنأخذه (كمطلب ثاني) و قد ترث باعتبارها من الحواشي و هذا ما سنتطرق إليه (كمطلب ثالث) و قد ترث أيضا على اعتبارها زوجة و هذا ما سنتعرض له (كمطلب رابع).

المطلب الأول: ميراث الأصول من النساء

سنتناول فيه ميراث الأصول من النساء و هن الأم و الجدة و إن علت و من خلال فرعين الأول سنتعرض فيه إلى ميراث الجدة و الثاني إلى ميراث الأم.

الفرع الأول: ميراث الجدة

و هي الجدة الوارثة، أي التي لها نصيب من الميراث، الجدة لأم أي أم الأم، و الجدة لأب أي أم الأب و أمها تهما[1].

و المقصود بالجدة الوارثة هي الجدة التي لا يدخل في نسبتها للميت ذكر بين اثنين[2]. أي الجدة الصحيحة.

و سنتناول مما يأتي حالات توريث الجدة و حجبها (أولا) و الدليل على ميراثها و أمثلة عنه (ثانيا).

أولا: حالات توريثها و حجبها

للجدة حالتان في الميراث و هما كما يلي:

أ. الحالة الأولى: السدس

ترث السدس (1/6) سواء كانت لأم أو لأب و إذا اجتمعتا في درجة واحدة اشتركتا فيه، إن كانت الجدة لأم هي الأبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس وحدها حسب ما نصت عليه المادة 149 ف 4 ق أ ج[3].

---

[1]:منصور كافي، مرجع سابق، ص 89.

[2]:عبد القادر بن عزوز سليمان ولد خسال، أحكام الميراث و الوصية و الهبة و الوقف، الجزائر، دار قرطبة، ط 2، 2013، ص 34.

[3]:عزة عبد العزيز، أحكام التركات و المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري–الجزائر، دار هومه، ط 1، 2009، ص 107.

ب.الحالة الثانية: الحجب

تحجب الجدة بمن يأتي:

1. لا ترث الجدة بنوعيها في حالة وجودها مع الأم و هذا ما نصت عليه المادة 161 ق أ ج.
2. تحجب الجدة لأب بالأب و الجد إذا اتصلت إلى الميت به[1].
3. الجدة القريبة تحجب الجدة الأبعد غير أن هذا لا يطبق عند فقهاء المالكية إلاّ في حالة الجدة لأم فهي تحجب الجدة لأب الأبعد لكن الجدة لأب الأقرب لا تحجب الجدة لأم الأبعد[2].

ثانيا: الأصل في توريث الجدة و أمثلة عنه

أ. دليل ميراث الجدة:

لم يرد ميراث الجدة في القرآن الكريم، و إنما ثبت بالسنة النبوية مرة، و بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، أهل العلم.

و دليل توريثها ما جاء في الموطأ عن قبيضة بن دؤيب أنه قال: "جاءت الجدة إلى- أبى بكر الصديق- تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لَك في كتاب الله شيء و ما علمت لكفي سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -صلى الله عليه- و سلم أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر

---

[1]:بلحاج بالعربي، مرجع سابق، ص 196.

[2]:محمد محدة ، التركات و المواريث دراسة مدعمة بالقرآن و الأحكام القضائية-القاهرة مصر. دار الفجر، ط 1، 2004، ص 186-187.

الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء و ما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك و ما أنا بزائد في الفرائض شيئا و لك ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما و آيتكما خلت به فهو لها"[1].

و روي عن النبي –صلى الله عليه– و سلم أنه قضى للجدتين بالسدس بينهما.

و أنه عليه الصلاة و السلام جعل للجدة السدس إن لم يكن معها أم.

و أنه أيضا أعطى رسول الله –صلى الله عليه– و سلم ثلاث جدات السدس، اثنين من قبل الأب و واحدة من قبل الأم[2].

ب.أمثلة عن ميراث الجدة:

مثال 1: توفي عن زوجة و جدة (أم أم) و أب

الزوجة تأخذ الربع (1/4) و للجدة السدس (1/6) و للأب الباقي (تعصيبا).

مثال 2: توفي عن جدة (أم أم) بنت و ابن

البنت و الابن: يرثان عصبة و للجدة السدس (1/6).

مثال 3: توفي عن جدة (أم أب) و جدة (أم أم)، زوجة، أخ شقيق

للجدتين (أم الأب و أم الأم) السدس (1/6) و للزوجة الربع (1/4) و للأخ الشقيق ما بقي (تعصيبا).

وقد تناول المشرع الجزائري ميراث الجدة في المواد 149 فـ4 و م 161 ق أ ج.

---

[1]:محمد علي الشوكاني، مرجع سابق.

[2]:ورود عادل إبراهيم عورتاني، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الثاني: ميراث الأم

و المقصود بالأم هي تلك التي ترتبط بالمورث رابطة ولادة، و هي الأم الحقيقية و المباشرة التي لا تحجب في الميراث من ابنها أو بنتها أبدا لعدم توسط أي شخص آخر بينها و بين المورث، و للأم الميراث ثلاثة أحوال حالتان أساسيتان و حالة استثنائية[1].

و سنتناول ميراث الأم و حالات توريثها و مقداره (أولا) و الأصل في توريثها و أمثلة عنه (ثانيا).

أولا: حالات ميراث الأم و مقداره في كل حالة

لميراث الأم كما سبق الذكر ثلاث حالات و هي كما يلي:

أ. الحالة الأولى: السدس فرضا

ترث الأم السُدس فرضا في حالتين و هما:

1. في حالة وجودها مع الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى مباشر أو غير مباشر[2].
2. و ترث السدس أيضا إذا كان معها اثنان فأكثر من الإخوة و الأخوات أو كليهما[3].

و هذا ما نصت عليه المادة 149 ق أ ج ف2.

ب.الحالة الثانية: الثلث فرضا

و ترث الأم ثلث التركة فرضا في ثلاث حالات و هم:

1. انعدام الفرع الوارث مطلقا.

---

[1]:محمد محدة ، مرجع سابق، ص 129.

[2]:منصور كافي، مرجع سابق، ص 73.

[3]:بدران أبو العينين بدران، الحقوق المتعلقة بالتركة، القاهرة، مصر، دار الكتاب الحديث، د.ط، 2009، ص 35.

2. انعدام العدد من الإخوة.
3. عدم انحصار الإرث في أحد الزوجين و أم و أب[1].

ت.الحالة الثالثة: الثلث الباقي

و هي الحالة الاستثنائية للأم، حيث ترث الأم ثلث الباقي فيما يعرف بمسألة الغراوين و لها حالة واحدة و هي كالتالي:

1. و ذلك إذا انحصرت المسألة في أحد الزوجين مع الأم و الأب و انعدام الفرع الوارث مطلقا و العدد من الإخوة.

و سميت هذه الحالة من ميراث الأم بالغراوين لشهرتها و تشبيهها بغرة القوس و سميت أيضا بالعمرية لقضاء عمر –رضي الله عنه– فيها[2].

ثانيا: الأصل في توريث الأم و أمثلة عنه

أ. دليل ميراث الأم:

ميراث الأم ورد الحكم به في القرآن الكريم و قضى به النبي صلى الله عليه و سلم و تبعه في هذا الصحابة الكرام.

لقوله تعالى: "و لأبويه لكل واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد" و هذا هو دليل الحالة الأولى.

و قال أيضا: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"[3] و هذا دليل الحالة الثانية.

---

[1]:منصور كافي، مرجع سابق، ص 74.

[2]:عزة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 104.

[3]:سورة النساء، الآية 11.

و أما بالنسبة للحالة الثالثة و التي ترث فيها الأم ثلث الباقي فدليلها ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه و وافقه فيه الصحابة الكرام لقوله تعالى: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ "[1]

ب.أمثلة عن ميراث الأم:

مثال 1: توفي عن زوجة و بنت و بنت ابن، و أب و أم

تأخذ الزوجة الثمن (1/8) و للبنت النصف (1/2) و لبنت الابن السدس تكملة للثلثين (1/6) و للأب السدس و باقي التركة و تأخذ الأم هنا السدس (1/6) فرضا لوجود الفرع الوارث[2].

مثال 2: توفي عن أم و زوجة و أخًا شقيقًا

تأخذ الزوجة هنا الربع (1/4) و الأخ الشقيق الباقي تعصيبا و تأخذ الأم هنا الثلث فرضا (1/3) لانعدام الفرع الوارث و العدد من الإخوة[3].

مثال 3: توفيت عن زوج و أب و أم

يأخذ الزوج هنا النصف فرضا (1/2) و للأب الباقي تعصيبا و تأخذ الأم هنا ثلث الباقي من التركة و هذا ما يعرف بمسألة الغراوين أو العمرية[4].

وقد تناولت ميراث الأم المواد 148 و م 149 فـ2 ق أ ج.

---

[1]:منصور كافي، مرجع سابق، ص 75.

[2]:المرجع نفسه، ص 35.

[3]:عبد القادر بن عزوز و سليمان ولد خسال، مرجع سابق، ص 29.

[4]:أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالشركة بين الفقه و القانون، عمان الأردن، دار الثقافة ، ط 1، 2007، ص 320.

المطلب الثاني: ميراث الفروع من النساء

سنتعرض فيه إلى ميراث الفروع من النساء و هن البنت و بنت الابن و إن نزلت من خلال فرعين الأول نتناول فيه ميراث البنت الصلبية و الثاني ميراث بنت الابن.

الفرع الأول: ميراث البنت

البنت الصلبية هي كل أنثى يكون للمتوفى عليها ولادة فهي بنت أو بنات المتوفي أو المتوفاة مباشرة و بدون واسطة و لها في الميراث حالات[1].

و سنتناول كالآتي: حالات ميراث البنت الصلبية و مقداره (أولا) و الأصل في توريثها، و أمثلة عنه (ثانيا).

أولا: حالات ميراث البنت و مقداره

للبنت أو البنات الصلبيات في الميراث، ثلاثة أحوال و هي كما يلي:

أ. الحالة الأولى: النصف فرضا

تأخذ البنت الصلبية نصف التركة (1/2) فرضا إذا انفردت و لا عاصب لها[2].

و العاصب هو أخوها و هو ابن المتوفي مباشرة [3]و يشترط في البنت الصلبية حتى تأخذ النصف فرضا شرطان هما:

1. الانفراد أي أن تكون واحدة فقط.
2. انعدام المعصب أي الابن المساوي لها في الدرجة.

---

[1]:محمد كمال الدين إمام و جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث و الوصية و الوقف في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2010، ص 131.

[2]:وائل أنور بندق، توزيع التركات بين الشريعة و القانون، الإسكندرية مصر، دار الإيمان، د.ط.د.س، ص 28.

[3]:عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات ،القاهرة ،مصر، دار الكتاب الحديث، د.ط ، ص 51.

ب.الحالة الثانية: الثلثين فرضا

إذا كان مع البنت الصلبية بنت أخرى أو بنات فإن ميراثهما يكون بطريق الفرض و فرضهما الثلثان (2/3) من التركة[1].

و يشترط في البنات الصلبيات حتى يستحقن الثلثين فرضا شرطان هما:

1. التعدد أي تكون هناك بنتين فأكثر من بنات الصلب.
2. انعدام المعصب لهن من الذكور أو للذكر المساوي لهن في الدرجة[2].

ت.الحالة الثالثة: التعصيب بالغير

الدليل على ميراث البنت:

ترث البنت أو البنات بالتعصيب إذا وجد معها أو معهن ابن يعصبها: "فترث للذكر مثل حظ الاثنين"[3]

ثانيا: الأصل في توريث البنت و أمثلة عنه

أ. دليل ميراث البنت

ميراث البنت أو البنات جاء النص عليه في القرآن الكريم و ثبت بالسنة و الإجماع و دليله:

قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ"[4]

---

[1]:أحمد نصر الجندي، المواريث في الشرع و القانون، مصر، دار الكتب القانونية، د.ط، 2004، ص 168.

[2]:منصور كافي، مرجع سابق، ص 62.

[3]:عبد القادر بن عزوز و سليمان ولد خسال، مرجع سابق، ص 25.

[4]:سورة النساء، الآية 11.

جاءت الآية الكريمة مشتملة لحالات ميراث البنت و هي الإرث بالتعصيب و الثلثان و النصف فرضا.

و الدليل الثاني على أن للبنات في حظ الثلثان في حالة التعدد قوله تعالى: "إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ"[1]

فإذا كان فرض الأختين الثلثين فلبنتان أولى منهما لأنها أقرب للمتوفى من غيرهن.

و ميراث البنات ثابت أيضا بالسنة المطهرة كما سبق القول و ما يؤيد هذا حكم الرسول صلى الله عليه و سلم، فقد جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، و إن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا و لا تنكحان إلا و لهما مال، فقال الرسول: "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية المواريث: "يوصيكم الله في أولادكم...." فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عمهما فقال: "إعط ابنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن و ما بقي فهو لك"

ب.أمثلة عن ميراث البنت

مثال 1: توفي عن زوجة، بنت، أم

تأخذ الزوجة الثمن (1/8)، و للأم السدس (1/6) و تأخذ البنت هنا نصف التركة (1/2) لإنفرادها و انعدام المعصب[2].

مثال 2: توفيت عن زوج و ثلاث بنات و ابن ابن

يأخذ الزوج هنا الربع (1/4) و لابن الابن الباقي تعصيبا.

---

[1]:سورة النساء، الآية 176.

[2]:عزة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 112.

و للبنات هنا الثلثان فرضا (2/3) لتعددهن و انعدام المعصب[1].

مثال 3: توفيت عن ابن و بنت

و هنا ترث البنت مع أخيها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

وقد جاء ميراث البنت في المواد 144 ف 2 و م 147 ف 1و م 155 ف 1 من ق أ ج.

الفرع الثاني: ميراث بنت الابن

بنت الابن هي كل بنت تنتسب إلى المنوفي أو المتوفاة بواسطة الابن مهما نزلت درجة أبيها[3]. و بنت الابن في الميراث حالات:

سنتعرض من خلال الآتي إلى حالات ميراث بنت الابن و مقداره و حجبها (أولا) و الأصل في توريثها و أمثلة عنه (ثانيا).

أولا: حالات ميراث بنت الابن و مقدارها

لبنت الابن في الميراث، خمسة أحوال و هي كما يلي:

أ. الحالة الأولى: النصف فرضا

ترث بنت الابن نصف التركة فرضا، و ذلك إذا تحققت أربعة شروط و هي:

1. الإنفراد أي انعدام أخت لها.
2. عدم وجود الأولاد الصلبيين ذكورا أو إناثا واحدا أو أكثر.

---

[1]:منصور كافي، مرجع سابق، ص 63.

[2]:عبد القادر بن عزوز، سليمان ولد خسال، مرجع سابق، ص 25.

[3]:عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 52.

3. انعدام المعصب لها سواء كان أخوها، أو ابن عمها، المساوي لها في الدرجة أو أنزل منها إذا احتاجت إليه.
4. و إذا لم يكن هناك طبقة أعلى منها كوجود بنت ابن مع بنت ابن، ابن[1].

ب.الحالة الثانية: الثلثان فرضا

تأخذ بنت الابن ثلثا التركة فرضا، إذا تعددت بنت الابن سواء كان الأب واحد أو تعدد مثل بنت ابن، و بنت ابن آخر و يشرط فيها نفس الشروط السابقة في ميراث البنت الصلبية السالفة الذكر[2].

ت.الحالة الثالثة: السدس فرضا

ترث بنت الابن الواحدة فأكثر السدس فرضا تكملة للثلثين في حالات و هي:

1. وجود بنت الابن فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة أو مع بنت الابن الأعلى درجة تكملة للثلثين لأن فرض البنات عند التعدد الثلثان.
2. انعدام المعصب و هو أخوها أو ابن عمها في درجتها[3].

ث.الحالة الرابعة: بالتعصيب بالغير

ترث بنت الابن بالتعصيب إذا كان مع الواحدة أو أكثر ابن، ابن في نفس الدرجة سواء كان ابن عمها فتقسم التركة على أصحاب الفروض إن وجدوا و ما بقي منها يأخذانه معا بالتعصيب أي للذكر مثل حظ الأنثيين[4].

---

[1]:ورود عادل إبراهيم عورتاني، رسالة سابقة، ص 67، 68.
[2]:فشار عطاء الله، مرجع سابق، ص 104.
[3]:جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 111.
[4]:عيسى حداد، الواضح في المواريث،د.ب، د.د.ن، د.ط، ك، 2002، ص 24.

ج. الحالة الخامسة: حالة حجبها و سقوطها من الميراث

تسقط بنت الابن، أو بنات الابن من الميراث، في حالة تعدد بنات الصلب أي أكثر من واحدة لاستغراق نصيب البنات و هو الثلثين، فلا يتبقى لها شيء في الميراث إلا في حالة وجودها مع ابن عمّ في درجتها أو انزل منها، فإنه يعصبها و ترث معه بالتفاضل إذا بقي شيء من التركة.

و تحجب أيضا بالابن ألصلبي لأنه أعلى منها درجة أو ابن الابن الأعلى منها، درجة أيضا[1].

ثانيا:الأصل في توريث بنت الابن و أمثلة عنه

أ. الأصل في توريث بنت الابن

ميراث بنت الابن، أو بنات الابن، ورد النص عليه في القرآن الكريم و ثبت نصيبهن بالسنة و الإجماع و دليله:

قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ"[2]

فلفظ الأولاد يطلق حقيقة على الأولاد الصلبين، و يطلق مجازا على غير الصلبين أو غير المباشرين، و بما أن المجاز لا يستعمل إلا عند تعذر الحقيقة فلا يراد من الأولاد غير الصلبين، إلا إذا انعدم الصلبيون[3].

و قد تناولت الآية الكريمة السالفة الذكر لميراث بنت الابن الحالة الأولى (النصف) و الثانية (الثلثان) و الحالة الرابعة (التعصيب)

---

[1]:عبد القادر بن عزوز، سليمان ولد خسال، مرجع سابق، ص 26، 27.

[2]:سورة النساء، الآية 11.

[3]:ودود عادل إبراهيم عورتاني، رسالة سابقة، ص 82.

و أما بالنسبة لدليل ميراث بنت الابن للحالة الثالثة (السدس) فقد ثبتت بالسنة و هو ما روى ابن مسعود من قوله صلى الله عليه و سلم: "للبنت النصف و لبنت الابن السدس و ما بقي للأخت"

و أما عن دليل الحالة الخامسة، و هو السقوط و الحجب لبنت الابن من الميراث. هو قوله صلى الله عليه و سلم: " لا يزيد حق البنات عن الثلثين"

و أما بالنسبة لحجبها فإن من قواعد الميراث هو استحواذ الوارث الأقرب درجة على كل التركة، حيث يقتضي المنطق تقديم الابن الأقرب على بنت الابن الأبعد، و كذلك من قواعد الحجب أن من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إذا وجدت و هذا دليل حجبها بالابن الصلبي[1].

ب.أمثلة عن ميراث بنات الابن

مثال 1: توفي عن بنت ابن، زوجة، أم

تأخذ الزوجة هنا الثمن (1/8) و للأم السدس (1/6) و ترث بنت الابن نصف التركة فرضا (1/2) لإنفرادها و انعدام المعصب و العدد من البنات و انعدام الأبناء الصلبين مطلقا[2].

مثال 2: توفي عن زوجة، ثلاث بنات ابن

تأخذ الزوجة الثمن (1/8) و ترث بنات الابن الثلثين فرضا (2/3) لتعددهن و انعدام ما سبق ذكره في المثال السابق[3].

---

[1]:منصور كافي، مرجع سابق، ص 71.

[2]:عزة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 61.

[3]:ورود عادل إبراهيم عورتاني، رسالة سابقة، ص 79.

مثال 3: توفي عن بنت، بنت ابن و أخت شقيقة

تأخذ البنت السدس فرضا (1/6) و لبنت الابن السدس (1/6) تكملة للثلثين و هو نصيب البنات و ما بقي للأخت[1].

مثال 4: توفي عن زوجة، ابن ابن و بنت ابن

تأخذ الزوجة الثمن فرضا (1/8) و تأخذ بنت الابن ما بقي مع ابن الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

مثال 5: توفي عن زوجة، ابنين، و بنت ابن

تأخذ الزوجة الثمن (1/8) و للابنين الباقي تعصيبا أما بالنسبة إلى بنت الإبن فهي محجوبة بالابن و ساقطة من الميراث فلا شيء لها[3].

و قد تناول ميراث بنت الإبن ق أ ج في المواد 144 ف 3 و م 147 ف2 و م 149 ف 5 و م 155 ف 2 منه.

المطلب الثالث: ميراث الحواشي من النساء

و سنتناول فيه ميراث الحواشي من النساء، و هن الأخوات من أي جهة كنّ، و سنتعرض لهن من خلال ثلاثة فروع. ميراث الأخت الشقيقة (فرع أول)، و ميراث الأخت لأب (كفرع ثاني)، و ميراث الأخت لأم (كفرع ثالث).

---

[1]:بلحاج بالعربي، مرجع سابق، ص 159.

[2]:عبد القادر بن عزوز، سليمان ولد خسال، مرجع سابق، ص 26.

[3]:منصور كافي، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الأول:ميراث الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة هي التي تشارك أخاها في الأب و الأم[1].

و يطلق على الأخوات الشقيقات و الأخوة أيضا مصطلح بنو الأعيان لأنهم مولودون من عين واحدة أي أب و أم واحد[2].

و سنتناول من خلال الآتي ميراث الأخت الشقيقة و حجبها (أولا) و الأصل في توريثها و أمثلة عنه (ثانيا).

أولا: حالات توريث الأخت الشقيقة و حجبها

للأخت الشقيقة في الميراث خمسة أحوال و هي كالتالي:

أ. الحالة الأولى: النصف فرضا

ترث الأخت الشقيقة نصف التركة فرضا إذا توافرت شروط و هي:

1. انعدام الفرع الوارث للمتوفي مطلقا ذكرا كان أو أنثى.
2. الإنفراد أي انعدام الأخت أو الأخ في درجتها.
3. انعدام المعصب لها و هو أخوها[3].

ب.الحالة الثانية: الثلثان فرضا

ترث الأخت الشقيقة الثلثان فرضا عند التعدد أي اثنان فأكثر من الأخوات الشقيقات و هذا بتوافر شرطين هما:

---

[1]:أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 182.

[2]:هاني طعيمات، مرجع سابق، ص 99.

[3]:محمد سمارة، أحكام التركات و المواريث في الأصول و الأراضي، عمان، الأردن،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، د.ط، 2002، ص 188.

1. التعدد و معناه وجود اثنان فأكثر من الأخوات الشقيقات.
2. عدم وجود المعصب و هو أخوهما[1].

وهذا ماجاءت به المادة 144 ف4 ق أ ج.

ج,الحالة الثالثة: بالتعصيب بالغير

ترث الأخت الشقيقة عصبة بالغير إذا وجد معها أو معهن أخ شقيق يعصبهن فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 155 ف3 ق أ ج.

د.الحالة الرابعة: بالتعصيب مع الغير

ترث الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الابن، أو هما معا، و تعتبر كالأخ الشقيق، فتأخذ هي وحدها الباقي بعد أصحاب الفروض، و تحجب الأخوة لأب، فإن استفى أصحاب الفروض التركة فلا تأخذ شيء.

وهذا ما تناولته المادة 156 من ق أج.

هـ.الحالة الخامسة: الحجب

يحجب الأخت الشقيقة من الميراث كل من الابن و ابن الابن و إن نزل و الأب و الجد و إن علا أي أن الأخت الشقيقة يحرم الميراث إذا كان هناك الفرع الوارث المذكر و كذا الأصل الوارث المذكر[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 162 ق أ ج.

---

[1]:أحمد محمد المومني، أحكام التركات و المواريث، عمان، الأردن، دار المسيرة، ط 1، 2009، ص 67.

[2]:عبد الحميد الشورابي، أحكام التركات في ضوء الفقه و القضاء، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، د.ط.د.س، ص 101.

[3]:عبد المؤمن بالباقي، التركات و المواريث في ضوء الكتاب و السنة و إجماع علماء الأمة و اجتهاداتهم، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، د.ط، 2003، ص 50.

و قد ترث الأخت الشقيقة أيضا مع الجد، مع مراعاة الأفضليات الخاصة، كالمسألة الأكدرية و المسألة المشتركة اللتين ورد عليهما النص في المواد (175، 176، ق أ ج)[1]

ثانيا: الأصل في ميراث الأخت الشقيقة و أمثلة عنه

أ. دليل ميراث الأخت الشقيقة

ميراث الأخت أو الأخوات الشقيقات، ورد النص عليه في القرآن الكريم و ثبت بالسنة و الإجماع، دليله قوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[2]

و قد تناولت الآية الكريمة أحوال ميراث الأخت الشقيقة بالنسبة للحالة الأولى (النصف) و الثانية (الثلثان) و الحالة الثالثة (التعصيب) أما بالنسبة للحالة الرابعة فقد ثبت دليلها بما أفتى به عبد الله بن مسعود على أنه قضاء الرسول صلى الله عليه و سلم و قد اختار هذا الرأي الأئمة الأربعة[3].

أما بالنسبة لحجب الفرع المذكر للأخوات الشقيقات و الإخوة، فإن القرآن الكريم في النص الذي أثبت ميراثهم، قيده بألا يكون له ولد، وفسروه بكونه مقصور على الفرع من الذكور المنسوب للمتوفي، و بأن يكون الميراث في حال الكلالة–أي لا ولد له– و ذلك في حالة عدم وجود الفرع الوارث المذكر و الأب[4].

---

[1]:بلحاج بالعربي، مرجع سابق، ص 214.

[2]:سورة النساء، الآية 176.

[3]:حسين خالد، عدنان نجا، المواريث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية، بيروت، لبنان، دار لبنان، ط4 ، 1997، ص 114.

[4]:محمد أبو زهرة، أحكام التركات و المواريث، القاهرة مصر، دار الفكر العربي، د.ط.د.س، ص 123.

ب.أمثلة عن ميراث الأخت الشقيقة

مثال 1: توفي عن أخت شقيقة و أخ لأب و أم

تأخذ الأم هنا السدس فرضا (1/6) و للأخ لأب الباقي تعصيبا بعد الأم و تأخذ الأخت الشقيقة هنا النصف فرضا (1/2) لإنفرادها و انعدام الفرع الوارث مطلقا و الأب و المعصب[1].

مثال 2: توفي عن أختين شقيقتين و زوجة

تأخذ الزوجة الربع فرضا (1/4) و للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا (2/3) لتعددهن و انعدام الفرع الوارث المذكر و الأب و المعصب[2].

مثال 3: توفي عن أم، أخت شقيقة، أخ شقيق

تأخذ الأم السدس فرضا، و ما بقي من التركة يقسم بين الأخ الشقيق و الأخت الشقيقة تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

مثال 4: توفي عن بنت و أخت شقيقة

تأخذ البنت النصف فرضا (1/2) و الباقي للأخت الشقيقة عصبة مع الغير[4].

مثال 5: توفيت عن ابن و بنت و أخت شقيقة

يأخذ هنا الابن و البنت التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين و تحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان بالابن و لا تأخذ شيء من التركة.

---

[1]:منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 102.

[2]:عبد القادر بن عزوز، سليمان ولد خسال، مرجع سابق، ص 32.

[3]:عزة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 122.

[4]:بلحاج بالعربي، مرجع سابق، ص 214.

الفرع الثاني: ميراث الأخت لأب

الأخت لأب هي أخت المتوفي لأبيه فقط[1]، فهي كل أنثى شاركت الميت في الأب فقط دون الأم، و التي يتوسط بينها و بين المورث شخص آخر أدلت به و هو الأب[2].

و سنتناول كالتالي ميراث الأخت لأب و مقدارها و حجبها (أولا) و الأصل في توريثها و أمثلة عنه (ثانيا).

أولا: حالات ميراث الأخت لأب و حجبها

للأخت لأب في الميراث أحوال تستوي فيهم مع الأخت الشقيقة و تختلف عنها في حالة واحدة و هذا ما سنتطرق إليه مما يلي:

أ. الحالة الأولى: النصف فرضا

ترث الأخت لأب النصف فرضا في حالة الإنفراد (الأخت و الأخ في درجتها) و انعدام الأخت الشقيقة إذا لم يوجد من يحجبها و انعدام الفرع الوارث مطلقا و الأب.

ب.الحالة الثانية: الثلثان فرضا

للاثنين فأكثر من الأخوات لأب، انعدام ما سبق ذكره في الحالة الأولى.

ج.الحالة الثالثة: السدس فرضا

و هذه هي الحالة التي يختلف فيها ميراث الأخت لأب عن الأخت الشقيقة و ترث الأخت لأب السدس فرضا للواحدة أو أكثر إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة و هنا تكملة للثلثين بشرط انعدام الأخ المعصب، و عدم وجود من تحجبها[3].

---

[1]:أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 193.

[2]:منصور كافي، مرجع سابق،ص 63.

[3]:العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 219.

د.الحالة الرابعة: عصبة

1. **عصبة بالغير:** فترث للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كان معها أخوها و انعدام من يحجبها مما سبق ذكره.
2. **عصبة مع الغير:** للواحدة فأكثر من الأخوات لأب إذا وجدت مع بنت صلبية، أو بنت ابن و إن نزلت إذا انعدم المعصب و الحاجب[1].

هـ.الحالة الخامسة: الحجب من الميراث

تحجب الأخت لأب من الميراث في حالة وجود الأب، و الابن و ابن الابن و إن نزل و بالأخ الشقيق، و بالأخت الشقيقة، إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن و تسقط من الميراث بالأختين الشقيقتين لاستغراق نصيب البنات إذا لم يكن معها أخ لأب[2].

ثانيا: أدلة ميراث الأخت لأب و أمثلة عنه

أ. دليل ميراث الأخت لأب

ميراث الأخوات لأب ورد النص عليه في القرآن الكريم و هو ثابت بالسنة و الإجماع و دليلها:

قوله تعالى: "... إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"[3]

و تدل الآية الكريمة على ميراث الأخوات الشقيقات، و الأخوات لأب، كما أن الإجماع منعقد على أن الأخوات لأب منزلات منزلة الشقائق في حالة انعدامهم.

---

[1]:عبد القادر بن عزوز، سليمان ولد خسال، مرجع سابق، ص 33.

[2]:بن شويخ الرشيد، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، القبة، الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 2008، ص 117.

[3]:سورة النساء، الآية 176.

و قد ثبت أيضا ميراث الأخت لأب قياسا على ميراث الأخوات الشقيقات مع البنات الصلبيات أو بنات الابن لتشابههم فإذا اجتمعت أخت لأب مع أخت شقيقة كان لها (1/6) فرضا تكملة الثلثين و للأخت الشقيقة النصف لإنفرادها[1].

ب.أمثلة عن ميراث الأخت لأب

مثال 1: توفي عن زوجة، أخت لأب

فللزوجة الربع فرضا (1/4) و للأخت لأب النصف فرضا لانفرادها و انعدام الفرع الوارث مطلقا و الأب.

مثال 2:توفي عن أخوة لأم و أخت شقيقة و أخت لأب

فيرث الإخوة لأم الثلث فرضا (1/3) و للأخت الشقيقة النصف فرضا و للأخت لأب السدس (1/6) تكملة للثلثين و هو نصيب البنات.

مثال3: توفي عن بنت، زوجة، و أخت لأب

فلبنت النصف فرضا (1/2) و للزوجة الثمن (1/8) و للأخت لأب الباقي تعصيبا مع البنت[2].

وقد نص المشرع الجزائري على ميراث الأخت لأب في المواد 144 ف 5 و م 147 ف´4 و م 149 ف 6 و م 155 ف 4 و م157 من ق أ ج.

الفرع الثالث:ميراث الأخت لأم

و يراد بالأخوة لأم، هو الأخت الميت التي تنتسب إليه عن طريق أمه فقط، و يطلق على الأخوة لأم عموما بمصطلح (بنو الأخياف) و يراد به : أنهم من أم واحدة و أباء مختلفين[3] و الأخوة لأم يرثون بالفرض دائما و لا يرثون بالتعصيب[4].

---

[1]:منصور كافي، مرجع سابق، ص 86.

[2]:بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 116، 117.

[3]:هاني الطعيمات، مرجع سابق، ص 102.

[4]:بلحاج بالعربي، مرجع سابق، ص 200.

و سنتطرق في الآتي إلى ميراث الأخت أو الأخوات لأم و مقداره و حجبها (أولا) و الدليل على ميراثها و أمثلة عنه (ثانيا).

أولا: حالات ميراث الأخت لأم و حجبها

لأخت لأم في الميراث حالتان و هما:

أ. الحالة الأولى: السدس فرضا

ترث الأخت لأم السدس (1/6) فرضا في حالة الإنفراد و عدم وجود الحاجب.

ب.الحالة الثانية:

ترث الأخت لأم الثلث فرضا (1/3) إذا تعددوا و لكن أكثر من واحدة و يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا مختلطين ذكورا و إناث[1].

و يشترط في الأخت لأم حتى تستحق الإرث، انعدام الحاجب لها و هو الأصل الوارث المذكر، و هو الأب و الجديد الصحيح مهما علا، و الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى.

هذا و ترث الأخت لأم أو الأخوات مع وجود الأم و هذا خلاف للقاعدة العامة التي تنص على أن من يدلي للميت بشخص لا يرث مع وجود هذا الشخص[2].

ثانيا: أدلة ميراث الأخت لأم و أمثلة عنها

أ. دليل ميراث الأخت لأم

ميراث الأخت أو الأخوات لأم ورد النص عليه صراحة في القرآن الكريم و ثبت بالسنة النبوية و بإجماع الصحابة و العلماء و دليله:

---

[1]:وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 36.

[2]:عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 58.

قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"[1]

وقد اتفق الصحابة على أن الأخوات و الأخوة المذكورين في الآية الأولى هم أولاد الأم[2].

ب.أمثلة عن ميراث الأخت لأم

مثال 1: توفي عن زوجة، أم أخت شقيقة و أخت لأم

تأخذ الزوجة الربع فرضا (1/4)، و للأم السدس (1/6) و للأخت الشقيقة النصف (1/2) و للأخت لأم السدس فرضا (1/6) لإنفرادها و انعدام الحاجب لها.

مثال 2: توفي عن زوجة، أخت لأب، ثلاث اخوة لأم

فللزوجة الربع (1/4) و للأخت لأب (1/2) و للإخوة لأم الثلث (1/2) بالتساوي بينهم لتعددهم و انعدام الحاجب[3].

و قد تناول ميراث الأخت لأم المشرع الجزائري في المواد 148 فـ2 و م 149 ف 7 من ق أ ج.

المطلب الرابع: ميراث الزوجة

أنصف الشارع الحكيم المرأة في الميراث كما سبق القول، مهما كانت صفتها فنجد أن الشريعة الإسلامية أعطت للزوجة نصيبا مفروضا في الميراث على عكس الشرائع الأخرى التي أنكرت حق الزوجة و جعلتها هي الأخرى مجرد متاع يورث بعد وفاة زوجها و سنتناول في هذا المطلب، سبب ميراث الزوجة و أحواله (كفرع أول) و أدلة توريثها و أمثلة عنه (كفرع ثاني).

---

[1]:سورة النساء، الآية 12.

[2]:حسين خالد، عدنان نجا، مرجع سابق، ص 81.

[3]:بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الأول: سبب ميراث الزوجة و أحوالها في الميراث

سنتطرق في الآتي إلى سبب ميراث الزوجة أي الشروط التي يجب توافرها حتى تستحق الزوجة الميراث من زوجها (أولا) و أحوال ميراث الزوجة و مقدارها في كل حالة (ثانيا)

أولا: سبب ميراث الزوجة (شروط ميراثها من زوجها)

نص الفقهاء على أنه يشترط للميراث بين الزوجين شرطان و هما:

أ. أن تكون الزوجية صحيحة

اتفق العلماء على أن الزوجية الصحيحة توجب الحق في الميراث، و اتفقوا على انه لا فرق بين ميراث الزوجين قبل الدخول أو بعده[1].

و الواضح هنا أنه حتى تستحق الزوجة الميراث من زوجها يجب أن تكون علاقة الزوجية صحيحة أي عقد الزواج يجب أن يكون مستوفيا لكافة الشروط و الأركان، و لا يستحق الزوجة أيضا الميراث بالدخول أو قبله.

و عليه فإن سبب الميراث للزوجة من زوجها أن تكون الزوجية صحيحة فإن كان العقد فاسدا فلا توارث بينهما، لأن العقد الفاسد لا يرتب عليه الشارع أي أثر من الآثار، لأنه لا يعترف بوجوده[2].

ب.بقاء الزوجية إلى وقت الوفاة

حتى تستحق الزوجة الميراث من زوجها، يجب أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما كأن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي، و مازالت في عدتها فإذا مات الزوج فإنها ترث في هذه الحالة، و تأخذ نصيبها المقدر شرعا، سواء كان طلاقها في الصحة أو المرض، و ذلك لأن المطلقة رجعيا يلحقها طلاقه و ظهاره و إيلاؤه، و يملك إمساكها بالرجعة حتى و

---

[1]:نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية للزوجة، القاهرة، مصر، دار الكتاب الحديث د.ط.د.س، على الموقع الإلكتروني WWW.noursalam.free.frfb6.htm

[2]:محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 107.

لو بغير رضاها، و المعتدة من طلاق بائن لا ترث إلا في طلاق الفار، و هو طلاق المريض لزوجته فرارا من ارثها فإذا مات و هي في عدتها ورثت منه[1].

ثانيا: أحوال الزوجة في الميراث

للزوجة في الميراث حالتين و هما كالتالي:

أ. الحالة الأولى: الربع فرضا

ترث الزوجة الربع فرضا و ذلك إذا لم يكن لزوجها، وارث، ذكرا كان أو أنثى سواء كان ابنًا أو ابن ابن و إن نزل، أو بنتًا و بنت ابن و إن نزلت، سواء كان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أو من غيرها[2].

و تستوي في هذه الحالة الزوجة الواحدة فأكثر، و هذا ما أقرته م 145 ف 2، ق أ ج

ب.الحالة الثانية: الثمن فرضا

ترث الزوجة الواحدة فأكثر الثمن فرضا من تركة زوجها المتوفي إذا كان له فرع وارث مطلقا كما سبق الإشارة إليه في الحالة الأولى سواء كان الفرع الوارث منها أو من غيرها زوجة أخرى[3].و هذا ما جاءت به م 146 ق أ ج.

ملاحظة:

تعتبر الزوجة من أصحاب الفروض السببية فهي لا تحجب من الميراث حجب حرمان و تسقط من التركة أبدا و ذلك لعدم توسط أي شخص آخر بينها و بين مورثها "زوجها"

---

[1]:نبيل صقر، قانون الأسرة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، د.ط، 2006، ص 321.

[2]:مصطفى صبحي نجم، محاضرات في المواريث و التركات و الوصايا، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 1996، ص 21.

[3]:مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث و الوصية و حق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن و القانون، عمان، الأردن، دار وائل، ط 1، 2006، ص 46.

الفرع الثاني: أدلة ميراث الزوجة و أمثلة عنه

أولا: دليل ميراث الزوجة

ثبت ميراث الزوجة في القرآن الكريم بنص شرعي و دليله:

قوله تعالى: "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[1]

و ثبت حقها في الميراث بالنسبة المطهرة و يؤيد هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم عندما حكم لامرأة يعد بالثمن و ابنتيها بالثلثين في قوله صلى الله عليه و سلم: "أعط ابنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن..."[2]

ثانيا: أمثلة عن ميراث الزوجة

مثال 1: توفي عن زوجة، و بنت و أبن

للزوجة هنا الثمن فرضا (1/8) لوجود الفرع الوارث و للبنت و الابن الباقي تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

مثال 2: توفي عن أربع زوجات و أخت شقيقة

للأخت النصف (1/2) و للأربع زوجات الربع فرضا(1/4) لانعدام الفرع الوارث.

---

[1]:سورة النساء، الآية 12.

[2]:هاني الطعيمات، مرجع سابق، ص 92.

[3]:المرجع نفسه، ص 92.

المبحث الثاني: مقارنة بين ميراث المرأة و الرجل و الرد على بعض الإشكالات المثارة حول ميراث المرأة

لقد كانت المرأة في القديم محرومة من حقها في الميراث، حتى جاء الإسلام فكرمها و منح لها حقها، لكن بنزول الآية الكريمة: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين" أصبح موضوع ميراث المرأة من أهم المحاور التي شنّ حولها العلمانيون الحرب على الإسلام، و ذلك بإطلاق إشاعات بأنه قد ظلم المرأة و بخسها حقها فيما يتعلق بحقها في الميراث في الشريعة الإسلامية و تعالت أبواق أعداء الإسلام على شكل جمعيات نسائية تنادي بحقها الشرعي في الميراث في أماكن كثيرة من العالم فمن خلال ما سبق سنحاول القيام بمقارنة بين ميراث المرأة و الرجل (كمطلب أول) ثم نتجه إلى الرد على بعض الإشكالات المثارة حول ميراث المرأة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: مقارنة ميراث المرأة مع الرجل

أقام نظام الميراث في الشريعة الإسلامية أحكامه على قواعد و أحكام أساسها تحقيق مبدأ العدالة الإلهية في تعاملاته، و من أبرز قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية: "المساواة بين المتماثلات و التفريق بين المتباينات"، لكن أعداء الإسلام لم ينفكوا في التهاكم على مبادىء الشريعة الإسلامية و يزعمون أنها قد غبنت المرأة المسلمة مكانتها و هضمت حقها و من مزاعمهم أن الشريعة ميزت الرجل على المرأة في الميراث و أعطتها دائما نصف ما للرجل و في الآتي سنتطرق إلى حالات اختلاف ميراث المرأة مع الرجل أي الحالات التي ترث فيها المرأة أقل أو أكثر من الرجل (الفرع الأول) و حالات تشابه ميراث المرأة مع الرجل أي الحالات التي تتساوى فيها المرأة في الميراث مع الرجل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات اختلاف ميراث المرأة مع الرجل

سنتناول من خلاله حالات اختلاف ميراث المرأة مع الرجل و هي كالتالي، الحالة التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل للذكر مثل حظّ الأنثيين، (أولا) و حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل (ثانيا) و الحالة التي ترث فيها المرأة و لا يرث فيها الرجل (ثالثا).

أولا: الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل

زعم العلمانيون أن الإسلام ظلم المرأة[1] إذ أخذت الاتفاقيات الدولية تسن قوانين للمساواة بين المرأة و الرجل في كافة المجالات، و بالأخص المساواة في الميراث هذا من خلال ما جاءت به اتفاقية "سيداو" و خصوصا في مادتيها 2 و 13[2] اللذان يعتبران من أخطر مواد الاتفاقية لأنهما تنصان على المساواة التامة بين المرأة و الرجل في الاستحقاقات العائلية.

إلا أن الإسلام يخاطب المرأة و الرجل السواء و يعاملهم بطريقة شبه متساوية و الهدف من هذه المساواة هو تحقيق الحماية للمرأة و ذلك عن طريق وضع تعريفات دقيقة على ما للمرأة من حقوق و إبداء الاهتمام الكبير في حمايتها، عن طريق منحها عددا من الطموحات القانونية، مثل حقها في الملك و الإرث[3].

لكن ورد نصيب الأنثى نصف ما يأخذه الذكر في الآية الكريمة يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين" الآية 11 من سورة النساء و الآية "و إن كانوا إخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين" 176 من سورة النساء، أحدثت جدلا كبيرا و تم تهويله من طرف أعداء الإسلام و الحاقدين عليه، و تعالت الأصوات بأن الإسلام يظلم المرأة و يبخسها حقها، لكن المحيط بعلم الفرائض في الشريعة الإسلامية، يتضح له جليا أن المرأة ترث

---

[1]:محمد علي المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، بيروت، لبنان، مؤسسة الانتشار العربي، ط1، 2011، ص 63.

[2]:اتفاقية منع جميع أشكال التميز ضد المرأة المادتين 2، 13.

[3]:عماد الدين خليل، مقال، قالوا عن المرأة في الإسلام، على الرابط:WWW.Said.net

نصف ما يرثه الرجل في أربع حالات فقط و سنتطرق من خلال الآتي إلى هذه الحالات مع ذكر أمثلة عن كل حالة:

أ. **الحالة الأولى:**إذا ورثت المتوفي ابنته مع ابنه، أو بنت ابن مع ابن ابن، أو أخت شقيقة مع أخيها الشقيق، أو أخت لأب مع أخيها لأب[1].

ففي هذه الحالة ترث كل أنثى نصف ما يرثه أخيها و أمثلتها مايلي:

مثال: توفي عن بنت و ابن

فتأخذ البنت مع أخيها عصبة بالغير و تكون المسألة كالتالي:[2]

	أصل المسألة هو عدد الرؤوس (الذكر برأسين) أي أنها تكون من ثلاث (3)
(1) بنت	للبنت سهم -1-
(2) ابن	للابن سهمين -2-

و يطبق هذا المثال على بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها في درجتها و الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق أو الأخت لأب مع أخيها لأب فتأخذ كل أنثى مما ذكر نصف ما يأخذه الذكر في الميراث.

ب.**الحالة الثانية:** عند وجود الأب مع الأم و انعدام الأولاد أو الزوج أو الزوجة

يأخذ والد المنوفي ضعف زوجته، إذا لم يكن لابنهما وارث فيأخذ الثلثين و تأخذ الأم الثلث كما يلي:

مثال:توفي عن أب و أم

---

[1]:أسامة نمر عبد القادر، أنصبة المرأة في الميراث الإسلامي، مقال، على الرابط WWW.quran.m.com

[2]:موسوعة بيان الإسلام، دعوى أن الإسلام ظلم المرأة، على الرابط WWW.bayaneislem.net

تأخذ الأم الثلث فرضا (1/3) لانعدام الفرع الوارث و العدد من الإخوة و يأخذ الأب الباقي تعصيبا لانعدام الفرع الوارث كالتالي:[1]

	و تكون المسألة هنا 3
أم	1/3 1
أب	ع 2 الباقي

ج.الحالة الثالثة: في حالة التوارث بين الزوجين

في حالة وفاة أحد الزوجين و ترك الآخر فإن الميراث يكون على النحو التالي:

1. في حالة وجود الأبناء، ترث الزوجة من زوجها الربع أمّا الزوج فيرث النصف.
2. في حالة عدم وجود الأبناء، ترث الزوجة الثمن بينما يرث الزوج الربع[2].

د.الحالة الرابعة: عند وجود أب و أم المتوفي مع بنت واحدة مباشرة أو غير مباشرة .

في هذه الحالة يرث والد المنوفي ضعف زوجته فتأخذ البنت النصف فرضا (1/2) و للأم السدس و للأب السدس مع الباقي تعصيبا كالتالي:[3]

مثال: توفي عن أم و أب، و بنت ابن

فتأخذ بنت الابن النصف (1/2) فرضا لإنفرادها و تأخذ الأم السدس (1/6) فرضا لوجود الفرع الوارث و يأخذ الأب السدس (1/6) فرضا بالإضافة إلى الباقي تعصيبا لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث المنفرد.

---

[1]:قيس عبد الوهاب الخيالي، مرجع سابق، ص 264.

[2]:زينب رضوان، الرد على النصارى حول موضوع ميراث المرأة و ذكر حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، مقال، على الرابط www.etawhed.com

[3]:أحمد السيد، شبهة مظلومية المرأة في الإسلام، مقال، على الرابط www.islemway.net

و تكون المسألة كالتالي:[1]

		أصل المسألة من 6
بنت ابن	1/2	3
أم	1/6	1
أب	1/6 + ب	1 + (1) الباقي تعصيبا

ثانيا: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

قد ترث المرأة في حالات لا حصر لها ضعف أو أضعاف الرجل فعلى سبيل المثال:

أ. إذا مات رجل عن زوجه، بنت، أم، و أختين لأم و أخ شقيق فتأخذ الزوجة هنا الثمن (1/8) و للبنت النصف (1/2) و للأم السدس و للأخ الشقيق مابقي تعصيبا و تكون المسألة كالتالي:

		فتكون المسألة من 24
زوجة	1/8	3
بنت	1/2	12
أم	1/6	4
أختين لأم	ج	0
أخ شقيق	ع	5

[1]:منصور كافي، مرجع سابق، ص 78.

ففي هذه المسألة ترث البنت نصف التركة فرضا لإنفرادها و انعدام المعصب و هي اثنتا عشر سهما و بذلك ترث أكثر من الأخ الشقيق الذي أخذ خمسة أسهم بالتعصيب.

ب.توفي عن زوج، أم، أخ لأم

فيأخذ الزوج النصف (1/2) فرضا، و للأم الثلث (1/3) فرضا و لأخ لأم السدس (1/6) فرضا و تكون المسألة كالتالي:

		فتكون المسألة من 6
زوج	1/2	3
أم	1/3	2
أخ لأم	1/6	1

فنجد من خلال هذه المسألة أن الأم أخذت ضعف ما أخذه الأخ لأم.

ت.توفيت عن زوج، أب، بنت

يأخذ الزوج في هذه الحالة النصف فرضا و للأب السدس فرضا (1/6) و الباقي تعصيبا بعد أخذ البنت للنصف فرضا (1/2) و تكون المسألة كالتالي:

		أصل المسألة هنا هو 12
زوج	1/4	3
أب	1/6 + ب	2 + 1 الباقي
بنت	1/2	6

و يتضح لنا من خلال المثال السابق أن البنت كان لها الحظ الأوفر في الميراث حيث كان نصيبها في المسألة ضعف نصيب أبيها و جدها و هذه الأمثلة السالفة الذكر هي عبارة

عن عينات قليلة تأخذ فيهم المرأة أكثر من الرجل في الميراث و هناك الكثير من الأمثلة التي لا تعد و لا تحصى و التي تأخذ فيها المرأة ضعف ميراث الرجل أو ضعفين.

ثالثا: الحالات التي ترث فيها المرأة و لا يرث فيها الرجل

هناك حالات عديدة ترث المرأة و لا يرث فيها الرجل و منها ما يأتي:

أ. اجتماع زوج مع أخت شقيقة و أخ لأب أو أخت أب و سنقوم بحل هذه المسألة على فرضين كما يلي:

الإفتراض الأول	فتكون المسألة من 6 و تعول إلى 7	
زوج	1/2	3
أخت شقيقة	1/2	3
أخت لأب	1/6	1

فنجد من خلال الافتراض الأول أن الأخت لأي ورثت سهما واحدا <7>[1]

الافتراض الثاني	فتكون المسألة من 4	
زوج	1/2	2
أخت شقيقة	1/2	2
أخ لأب	الباقي تعصيبا	0

[1]:قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص 273.

نجد من خلال الافتراض الثاني أن الأخ لأب لم يرث شيء من أصل المسألة <4> على عكس الافتراض الأول الذي ورثت فيه أخته، فيتضح جليا أن تفضيل الذكور على الإناث في مسألة الإرث لا يعد قاعدة عامة[1].

ب. عند اجتماع بنت و أخت شقيقة و عمّ في مسألة فنجد الحل كالتالي[2]:

	أصل المسألة هو 4	
بنت	1/2	2
أخت شقيقة	1/2	2
عمّ	الباقي تعصيبا	0 لا يبقى شيء للعمّ

من خلال هذا المثال أيضا نجد أن المرأة ورثت نصيبها فرضا و لم يبقى شيء للعمّ و هنا يتضح أيضا أن الإسلام لم يبخس حق المرأة في الميراث بل أعطاها نصيبا مفروضا قبل الرجل و الحالات التي ترث فيها المرأة و لا يرث فيها الرجل عديدة و ما ذكرنا من مسائل هي على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: حالات تشابه ميراث المرأة مع الرجل

سنتناول من خلال الحالات التي يتشابه فيها ميراث المرأة مع الرجل أي الحالات التي يتساوى فيها ميراث المرأة مع الرجل عندما يتساويان في درجة القرابة (أولا) و الحالات التي يتساوى فيها ميراث المرأة مع الرجل عندما يختلفان في درجة القرابة (ثانيا).

---

[1]:المرجع نفسه، ص 273.

[2]:أحمد السيد، شبهة مظلومية المرأة، المقال السابق، د.ص.

أولا: حالات تشابه ميراث المرأة مع الرجل عند اتحاد درجة القرابة

تكون حصة المرأة في الميراث مساوية لحصة الرجل أحيانا عندما يتحدان في درجة القرابة من الميت و من أمثلة ذلك:

أ. ميراث الأبوين مع وجود الفرع الوارث المذكر:

يأخذ الأب و الأم السدس فرضا إذا اجتمعا في مسألة مع الفرع الوارث المذكر و هو الابن و ابن الابن و إن نزل مصداقا لقوله تعالى: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ"[1]

ب.ميراث الإخوة و الأخوات لأم:

يأخذ الإخوة و الأخوات لأم سواء كانوا ذكورا أو إناث أو ذكورا فقط، أو إناث فقط الثلث فرضا و يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى[2].

مصداقا لقوله تعالى: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ..."[3]

ثانيا: حالات تشابه ميراث المرأة مع الرجل دون اتحادهما في درجة القرابة

قد يتساوى الرجل مع المرأة في الميراث و تكون لهما أنصبة متساوية دون أن يكونا في درجة واحدة و الأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

أ. ميراث الزوج مع الأخت الشقيقة:

إذا اجتمعت في مسألة واحدة زوج و أخت شقيقة، دون باقي الورثة فتكون كالتالي:

---

[1]:سورة النساء، الآية 11.

[2]:ورود عادل إبراهيم عورتاني، رسالة سابقة، ص 178.

[3]:سورة النساء، الآية 12.

	أصلها من 2	
زوج	1/2	1
أخت شقيقة	1/2	1

فنجد من خلال هذا المثال أن الأخت الشقيقة قد أخذت في هذه المسألة نصيبا مساويا للزوج و هو سهم واحد لكل منهما على الرغم من اختلاف درجة قرابتهما للمتوفي.

ب.ميراث الأم مع الجد:

فإذا توفي أحدهم عن أم، جد، و ابن فتكون المسألة كالتالي:

	أصلها من 6	
أم	1/6	1
جدّ	1/6	1
ابن	ع	4

فالملاحظ من خلال المثال السابق أن الأم تساوت مع الجدّ في الميراث و أخذ كل منهما سهما واحدا بغض النظر عن درجة قربهما من الميت.

ت.المسألة المشتركة:

و تسمى اليمية أو الحمارية[1]و صورتها أن تتوفى امرأة و تترك زوجا و أما و إخوة لأم و أخا شقيقا.

فيأخذ الزوج النصف (1/2) فرضا و للأم السدس (1/6) و للأختين لأم الثلث (1/3) و للأخ الشقيق ما بقي تعصيبا و تكون المسألة كالتالي:

[1]:عزة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 204.

	أصلها من 6	
زوج	1/2	3
أمّ	1/6	1
أختين لأم	1/3	2
أخ شقيق	ع	0 لم يبقى شيء للأخ الشقيق

لكن الأخ الشقيق شارك الأختين لأم من ناحية أمهم، فقد أشركهم الشرع في الثلث مساواة لا فرق بين ذكورهم و إناثهم و قد قضي بذلك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

و الملاحظ ممّا سبق ذكره في مقارنة ميراث المرأة مع الرجل، للمرأة في الميراث أحوال مختلفة، قد ترث فيها نصف ما يرثه الرجل، و قد ترث أكثر ممّا يرثه الرجل، و قد ترث هي دون الرجل، و قد تتساوى أيضا في الميراث مع الرجل، و مفاد ما سبق أن ميراث المرأة في الإسلام ليس نصف ما يرثه الرجل كما يدعي أعداء الإسلام، بل أن ميراث المرأة يختلف بإختلاف الورثة و درجة القرابة و غيرها من الاعتبارات.

المطلب الثاني: بعض الإشكالات المثارة حول ميراث المرأة

على الرغم من ورود حق المرأة في الميراث في نصوص شرعية، قاطعة الثبوت و الدلالة، إلا أن هذه الأخير –حق المرأة في الميراث– لم يسلم من كيد الكائدين، و إعتداءات الجاهلين، فمن جهة أعداء الإسلام و مؤامراتهم حول أن الإسلام ظلم المرأة عندما أعطاها نصف ما أعطى للرجل و من جهة أخرى، فئة ممن يدعون أن المرأة لا حق لها في شيء من الميراث و ممّا سبق سنعالج إشكالات كل فئة على حدا كالتالي:

[1]:منصور كافي، مرجع سابق، ص 110.

الفئة التي تدعي أن الإسلام لم يساوي بين المرأة و الرجل في الميراث (فرع أول) و الفئة الثانية التي تنكر حق المرأة في الميراث (كفرع ثاني).

الفرع الأول:الرد على شبهة عدم المساواة بين المرأة و الرجل في الميراث

يزعم دعاة المساواة بين المرأة و الرجل أن الإسلام ظلم المرأة و تعدى على حقوقها المالية، إذ جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الذكر[1].

و استدلوا على ذلك بقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"[2]

و يزعمون أن في ذلك انتقاصا لأهلية المرأة و جعلها نصف إنسان.

و المضطلع على أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية يتبين له أن المرأة لا ترث دائما نصف ما يرثه الذكر و أن القول بأن الإسلام قد ظلم المرأة في الميراث هو مجرد أكاذيب لا تمت للحقيقة بصلة و الأمثلة على ذلك كثيرة.

أولا:أنّ المرأة مكيفة المئونة و الحاجة، فنفقتها واجبة على من هي تحت ولايته أبًا كان أو زوجا أو ابنا، أي أن المرأة عندما تأخذ نصيبها من الميراث تّأخذه لنفسها فقط و هي حرة فيما تنفقه كما شاءت. على عكس الرجل الذي يكون مكلفا بالإنفاق على أهله و أقربائه و غيرهم ممن هم في ولايته أو واجبة عليه النفقة عليهم فالرجل في الإسلام مسؤول على تكاليف و التزامات مالية كبيرة، فهو مكلف بنفقة المسكن، و المأكل، و الملبس، لزوجته و أسرته، على عكس المرأة فهي ليست مسؤولة عن أي شيء ممّا سبق ذكره، و هذا مثال على أن الإسلام كرم المرأة و لم ينتقص من إنسانيتها كما يدعي البعض[3].

---

[1]:موسوعة بيان الإسلام، مرجع سابق، د.ص.

[2]:سورة النساء، الآية 11.

[3]:محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 18.

ثانيا: أن الشارع الحكيم حافظ على ميراث المرأة، فجعل لها نصيبا مفروضا و محددا شرعا، فلم يكلهن بالانتظار لما يبقى من التركة على عكس ميراث الرجل فأغلب ميراثه إن لم نقل كله هو عبارة عن بقي من التركة و هذا يؤكد الحماية الإلهية التي كفلها الله عز و جل للمرأة و حقها في الميراث[1].

ثالثا:و هذا هو أهم رد على أعداء الإسلام، و هو أن أحكام الإسلام موجهة لمن يؤمن بها و الحكم على صحتها من عدمه يكون في إطار أدلة و نصوص نابعة منه، لا من خلال تفكير أعدائه و تابعيهم و لا يسع الإجابة عليهم إلاّ بأن هذه هي أحكام الإسلام، الذي آمنا به، فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر و جهنم أولى بالكافرين[2].

الفرع الثاني:أشكال حرمان المرأة من الميراث

في الوقت الذي ينادي فيه البعض بأن الإسلام لم يعطي للمرأة في الميراث ما أعطى للرجل، و يطالبون بالمساواة فيما بينهم، نجد في دولنا العربية عموما و الجزائر خصوصا المرأة تعاني من إشكالات و عقبات في الحصول على حقها من الإرث، و ذلك من خلال أن المجتمع مرتبط بالثقافة السائدة حول حرمان من المرأة من الإرث في العديد من المناطق، خاصة الريفية منها، بحيث يتدنى فيها المستوفى التعليمي و الثقافي ليجسد في أذهانهم فكرة أن حق المرأة في الميراث عار و سنتطرق من هنا إلى بعض صور حرمان المرأة من الميراث (أولا) ثم الأسباب التي دفعتهم لحرمانها من الميراث (ثانيا).

---

[1]:آسيا آيت علي، ميراث المرأة في الإسلام و الرد على الشبهات المثارة حوله، مقال، على الرابط WWW.marocdroit.com

[2]:محمد سمارة، مرجع سابق، ص 26.

أولا: صور حرمان المرأة من الميراث

إن حرمان المرأة من الميراث متعلق بسلوك الأولياء الذي تم غرسه في الأبناء و الذي له الأثر البالغ في نشر العداوة و البغضاء و قطع صلة الرحم بسبب ما يتولد عنه من غيرة بين الإخوة بسبب تميز ذكوره عن الإناث و تستمر بعض العائلات في ظلم المرأة و حرمانها من حقها في الميراث و من صور هذا الظلم ما يلي:

- استدراج المرأة عاطفيا و إيهامها بوعود خيالية حتى تتنازل عن حقها في الميراث.
- قيام الواقف بوقف أمواله لأبنائه الذكور دون الإناث بنية حرمان المرأة من الميراث – وقف خاص–[1]
- سكوت الإناث في حالة الشيوع و أثناء قسمته عن حقهن في الميراث و اعتباره تنازل[2].
- و من صور حرمان المرأة من الميراث، نجد من يطلق زوجته و هو على فراش الموت طلاقا بائنا حتى لا ترثه (طلاق الفار)[3]

و غيرها العديد من الصور التي يهدف من خلالها ضعاف النفوس إلى حرمان النساء من حقهن لأسباب تختلف باختلاف عقلياتهم.

ثانيا:أسباب حرمان المرأة من حقها في الميراث

على الرغم من الحماية الشرعية و القانونية لحق المرأة في الميراث إلاّ أن هناك العديد من حالات لحرمان المرأة من هذا الحق و خصوصا في المناطق الريفية منها لعدة أسباب نذكر منها:

---

[1]:القانون رقم 10191 المتعلق بقانون الوقف م 6.

[2]:جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، عدد خاص عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، د.ط،2001 ،ص 301.

[3]:أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 325.

1. خوف بعض النسوة من التعرض للإيذاء و مقاطعة الأسرة، و غالبا تبدأ مساومة المرأة على التنازل عن حقها بأساليب ودية و محاولة التخجيل.
2. عدم معرفة المرأة بحقوقها في الميراث، و الجهل بالقوانين و الإجراءات المتعلقة بتقسيم الإرث، و كذا خجل معظم النساء من المطالبة بحقهن و قد يرجع السبب أيضا إلى عدم قدرتهن على دفع تكاليف رسوم المحاكم و أتعاب المحامين[1].

كل هذه الأسباب و غيرها جعلت البعض يظنون أن ميراث المرأة هو مجرد رخصة بأيديهم يمكنهم سحبها متى أرادوا، و هذا الظلم المسلط على المرأة يدخل في خانة أكل أموال الناس بالباطل، و يعد من مخلفات الجاهلية التي هدمها الإسلام بدليل قوله سبحانه و تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"[2]

[1]:الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية، المرأة و حق الميراث، النسخة الثانية، 2012، ص 35.

[2]:سورة النساء، الآية 7.

نتائج الفصل الثاني :

1.موافقة المشرع الجزائري لأحكام المواريث التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

2.للمرأة في الميراث أنصبة مختلفة تختلف باختلاف مركزها القانوني ودرجة قرابتها من الميت.

3.عند مقارنة ميراث المرأة مع الرجل تبين لنا أن لها أربع حالات فقط تأخذ فيها نصف ما يأخذه الرجل ، واغلب حالات نصيبها في الميراث يكون إما مساويا لنصيب الرجل أو أكثر منه.

4.إن تفضيل الذكور على الإناث في بعض حالات الميراث سببه الالتزامات المالية التي كلف بها الشارع الحكيم الرجل دون المرأة.

5.المساواة التي ينادي بها بعض العلمانيين بين المرأة والرجل في كافة الحقوق و الواجبات لم تزد المرأة إلى غُبنا ومهانة.

6.لا يوجد في العالم نظام أو تشريع حديثا كان أو قديما قد أنصف المرأة في حقوقها المادية أو المعنوية كما أنصفها الإسلام.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد أولى الإسلام اهتماما كبيرا بالمرأة و أنصفها إنصافا لا مثيل له في الشرائع القديمة و الحديثة، حيث حدد لها نصيبا مفروضا في الميراث، يختلف باختلاف مركزها القانوني و درجة قرابتها من المتوفي، فقد رفع المرأة بعد أن كانت ذليلة و ورثها بعد أن كانت موروثة لأنه تشريع رباني منزه من أي نقص أو بهتان، صالح لكل زمان ومكان.

وعلى نهج الشريعة الإسلامية ساغ المشرع الجزائري نصوصه في مادة الميراث وأعطى للمرأة نصيبها من هذا الحق وقد جند هذا الأخير–القانون الجزائري–مختلف تشريعاته المدنية منها والجنائية بغية حماية حق المرآة في الميراث.

ونستخلص ممّا سبق ذكره في هذا الموضوع نتائج عديدة نذكر منها:

1. أن أغلب الوارثين بالفرض هن النساء و لا يجد من الذكور إلا القليل، و معنى أنها ترث بالفرض دائما هو أن نصيبها في التركة محمي دائما فأصحاب الفروض هم أول من يأخذون نصيبهم.
2. أن الإسلام انتقل بالأنثى من كونها لا ترث إلى توريثها النصف و هذا لم يحدث مع الذكر.
3. أن الأنثى في حالة تعددها تأخذ ثلثي التركة و هذا لا يحدث للذكر.
4. جعل الله تبارك و تعالى المرأة تشارك الرجل في الميراث دون أن تشركه في تحمل عبء الحياة من النفقة و الالتزامات المالية المختلفة.
5. رفع الإسلام المرأة و ورثها بعد أن كانت مورثه و جعلها ذات حق في المال بعد أن كانت متاع.
6. ورث التشريع الإسلامي المرأة مهما اختلف مركزها، أما، أختا، بنتا، و زوجة على عكس ما سبق ذكره من الشرائع القديمة و الحديثة.

7. لم يساوي الشارع الحكيم بين الرجل و المرأة في الميراث بل اختلف نصيب المرأة باختلاف درجة قرابتها من المتوفي فأحيانا تأخذ أقل من الرجل، و أحيانا أكثر منه و تتساوى معه في البعض الآخر.
8. قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ليست قاعدة مطلقة كما يزعم المظللون بل هي قاعدة نسبية تختلف باختلاف الورثة و درجة قرابتهم و كان أساس التفاضل في هذه المسألة هو أن المرأة تأخذ و لا تعطي، تغنم و لا تغرم من حقها الكسب و ليس من واجبها النفقة.
9. الظلم المسلط على بعض النسوة في مجتمعنا بالنسبة لمسألة حرمانهن من الميراث منشؤه العرف السائد لدى بعض الغافلين بأحكام الشارع الحكيم، فالتشريع الرباني وما تبعه من التشريعات الوضعية لبعض بلاد المسلمين بريء من مختلف أشكال الحرمان المسلط على بعض النسوة في مادة الميراث.

لكن على الرغم من كل هذه التدابير الشرعية و الوضعية لحماية حق المرأة في الميراث، إلاّ أن الواقع العملي تفنن في طرق التلاعب و التحايل للظفر بهذا الحق و حرمان المرأة منه.

و عليه نخلص لمجموعة من التوصيات تتمثل في:

1. توعية النسوة على اختلاف مراكزهن و اهتماماتهن بحقهن في الميراث و وجوب مطالبتهن به دون حجل أو استحياء لأنه حق شرعي منزل من عزيز كريم.
2. تكثيف دروس الوعظ و الإرشاد لمختلف أطياف المجتمع بوجوب حفظ هذا الحق لأصحابه و تذكيرهم بعذاب الله لآكلي حقوق الناس بالباطل.
3. الاهتمام بعلم الفرائض و إدراجه في مختلف البرامج المدرسية و عدم قصره على طلبة الحقوق فقط.

4. الابتعاد عن اللهث وراء كل ما هو غربي و التمسك بتعاليم الشارع الحكيم لأنه أنصف حقا و أحفظ دينا.

الفهارس

فهرس المراجع

أ. كتاب السنة النبوية:

1. أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، على الموقع: www.islamweb.net
2. عبد المحسن العباد،شرح سنن أبي داود، محاضرات مقروءة، على الموقع : www.islamweb.net
3. محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، على الموقع: www.islamweb.net

ب.كتب الفقه الإسلامي:

1. أبي نصير محمد بن عبد الله الإمام، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، صنعاء، اليمن، دار المتخصص، ط1، 2004.
2. محمد أبو زهرة، أحكام التركات و المواريث، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، د.ط، د.س.
3. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د. ط، 1999.

ج. الكتب القانونية:

1. أحمد محمد المومني، أحكام التركات و المواريث، عمان، الأردن، دار المسيرة، ط 1، 2009.
2. أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالشركة بين الفقه و القانون، عمان الأردن، دار الثقافة ، ط 1، 2007.

3. أحمد نصر الجندي، المواريث في الشرع و القانون، مصر، دار الكتب القانونية، د.ط، 2004.
4. بالحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط2، 2012.
5. بدران أبو العينين بدران، الحقوق المتعلقة بالتركة، القاهرة، مصر، دار الكتاب الحديث، د. ط، 2009.
6. بن شويخ الرشيد، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، القبة، الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 2008.
7. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث في الفقه و القانون و القضاء الأزارطية، مصر، دار الجامعة الجديدة، د. ط. 2005.
8. جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، عدد خاص عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، د.ط،2001.
9. حسين خالد، عدنان نجا، المواريث في الشريعة الإسلامية و ما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية،بيروت، لبنان،دار لبنان،ط4، 1987 .
10. عبد الحميد الشورابي، أحكام التركات في ضوء الفقه و القضاء، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، د.ط.د.س.
11. عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات ،القاهرة ،مصر، دار الكتاب الحديث، د.ط، 2012.
12. عبد القادر بن عزوز و سليمان ولد خسال، أحكام الميراث و الوصية و الهبة و الوقف، الجزائر، دار قرطبة، ط 2، 2013.
13. عبد المؤمن بالباقي، التركات و المواريث في ضوء الكتاب و السنة و إجماع علماء الأمة و اجتهاداتهم، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، د.ط، 2003.
14. عزة عبد العزيز، أحكام التركات و المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري–الجزائر، دار هومه، ط 1، 2009.
15. عيسى حداد، الواضح في المواريث،د.ب، د.د.ن، د.ط، 2002.

16. فشار عطاء الله، أحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، ط 2، 2006.
17. قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة، عمان، الأردن، دار الحامد، ط 1، 2008.
18. محمد سمارة، أحكام التركات و المواريث في الأصول و الأراضي، عمان، الأردن،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، د.ط، 2002.
19. محمد عقلة العلي، الوسيط في فقه المواريث، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط 4، 2012.
20. محمد علي المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، بيروت، لبنان، مؤسسة الانتشار العربي، ط1، 2011.
21. محمد كمال الدين إمام و جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث و الوصية و الوقف في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2010.
22. محمد محدة، التركات و المواريث، دراسة مدعمة بالقرآن و الأحكام القضائية، القاهرة، مصر، دار الفجر، ط 1، 2004.
23. محمود عبد الله بخيث و محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط 4، 2012.
24. مسعود الهلالي، أحكام التركات و المواريث في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الجسور، ط 1، 2008.
25. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث و الوصية و حق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن و القانون، عمان، الأردن، دار وائل، ط 1، 2006.
26. مصطفى صبحي نجم، محاضرات في المواريث و التركات و الوصايا، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 1996.
27. منال محمود المشني، الشرح الوافي لأحكام التركات و المواريث، دراسة مفصلة بين الفقه و القانون، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط 1، 2011.

28. منصور كافي، علم الفرائض (المواريث) في الشريعة و القانون، عنابة، الجزائر، دار العلوم، د. ط.2005.
29. نبيل صقر، قانون الأسرة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، د.ط، 2006.
30. هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث و الوصية، دار الشروق، د. ط، 2006.
31. وائل أنور بندق، توزيع التركات بين الشريعة و القانون، الإسكندرية مصر، دار الإيمان، د.ط، 2012.

المذكرات و الرسائل العلمية:

1. رقية مالك علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة و قانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة في الجامعة العراقية، 2013.
2. محمود لنكار، الحماية الجزائية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة، 2010.
3. ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية النجاح الوطنية، 1998.

المقالات:

1. أحمد السيد، شبهة مظلومية المرأة في الإسلام، مقال على الرابط www.islamway.net
2. أسامة نمر عبد القادر، أنصبة المرأة في الميراث الإسلامي، مقال، على الرابط WWW.quran.m.com
3. آسيا آيت علي، ميراث المرأة في الإسلام و الرد على الشبهات المثارة حوله، مقال على الرابط WWW.marocdroit.com

4. زينب رضوان، الرد على النصارى حول موضوع ميراث المرأة و ذكر حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، مقال على الرابط www.bayanislem.net
5. عماد الدين الخليل، قالوا عن المرأة في الإسلام، مقال على الرابط WWW.Said.net

الموسوعات :

6. موسوعة بيان الإسلام، دعوى أن الإسلام ظلم المرأة، على الرابط WWW.bayanislem.net

الاتفاقيات و القوانين:

1. إتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".
2. الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية، المرأة و حق الميراث، النسخة الثانية 2012.
3. قانون الأسرة الجزائري.
4. قانون العقوبات الجزائري.
5. القانون المدني الجزائري.
6. قانون رقم 10/91 المتعلق بقانون الأوقاف.

الاجتهاد القضائي:

1. جمال سايس،الاجتهاد القضائي الجزائري في مادة الأحوال الشخصية أعداد خاصة، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، د. ط، 2011.
2. عزوز ناصري وآخرون، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، د.ط، 1996.

المواقع الإلكترونية:

WWW. Said.net

WWW.quran.m.com

WWW.bayanislam .net

WWW.etawhed.com

WWW.marocdroit.com

WWW.nadorcity.net

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ، ب، ج،د

الفصل الأول: تأصيل ميراث المرأة في الشريعة و القانون

تمهيد.....ص05

المبحث الأول: ميراث المرأة في المجتمعات السابقة و القوانين المقارنة.....ص05

المطلب الأول: ميراث المرأة في الشرائع السماوية القديمة و الأمم السابقة.....ص05

الفرع الأول: ميراث المرأة في الشرائع السماوية القديمة.....ص06

أولا: ميراث المرأة عند اليهود.....ص06

ثانيا: ميراث المرأة عند النصارى.....ص06

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند الأمم السابقة.....ص07

أولا: ميراث المرأة عند اليونان.....ص07

ثانيا: ميراث المرأة عند الرومان.....ص08

ثالثا: ميراث المرأة عند الأمم السامية (الأمم الشرقية القديمة).....ص09

رابعا: ميراث المرأة عند قدماء المصريين.....ص09

خامسا: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية.....ص09

المطلب الثاني: ميراث المرأة في القوانين المقارنة.....ص10

الفرع الأول: ميراث المرأة في بعض التشريعات العربية.....ص11

أولا: ميراث المرأة في القانون العراقي.....ص11

فهرس المحتويات

ثانيا: ميراث المرأة في القانون الصومالي.....ص12

ثالثا: ميراث المرآة في دول المغرب العربي (تونس والمغرب).....ص14

الفرع الثاني: ميراث المرأة في بعض التشريعات الغربية.....ص14

أولا: ميراث المرأة في القانون الفرنسي.....ص14

ثانيا: ميراث المرأة في القانون الإنجليزي.....ص15

المبحث الثاني: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري....ص16

المطلب الأول: مشروعية ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية.....ص17

الفرع الأول: أدلة مشروعية ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية.....ص17

أولا: من القرآن الكريم.....ص17

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.....ص22

ثالثا: من الإجماع.....ص24

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية ميراث المرأة.....ص25

المطلب الثاني: ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري و آليات حمايته.....ص27

الفرع الأول: الأسس القانونية لميراث المرأة في قانون الأسرة.....ص27

أولا: أحكام الميراث بشكل عام في قانون الأسرة الجزائري.....ص28

ثانيا: تأسيس ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري.....ص29

الفرع الثاني: آليات حماية حق المرأة في الميراث.....ص30

أولا:الحماية المدنية لميراث المرأة.....ص30

ثانيا: الحماية الجنائية لميراث المرأة.....ص31

نتائج الفصل الأول.....ص34

الفصل الثاني: طرق توريث المرأة في قانون الأسرة الجزائري و مقارنته مع ميراث الرجل

تمهيد.....ص35

المبحث الأول: أصناف الوارثات من النساء و أنصبتهن.....ص35

المطلب الأول: ميراث الأصول من النساء.....ص35

الفرع الأول: ميراث الجدة.....ص36

أولا: حالات توريثها و حجبها.....ص36

ثانيا: الأصل في توريث الجدة و أمثلة عنه.....ص37

الفرع الثاني: ميراث الأم.....ص38

أولا: حالات ميراث الأم و مقداره في كل حالة.....ص39

ثانيا: الأصل في توريث الأم و أمثلة عنه.....ص40

المطلب الثاني: ميراث الفروع من النساء.....ص42

الفرع الأول: ميراث البنت.....ص42

أولا: حالات ميراث البنت و مقداره.....ص42

ثانيا: الأصل في توريث البنت و أمثلة عنه.....ص43

الفرع الثاني: ميراث بنت الابن.....ص45

فهرس المحتويات

أولا: حالات ميراث بنت الابن و مقدارها.....ص45

ثانيا: الأصل في توريث بنت الابن و أمثلة عنه.....ص47

المطلب الثالث: ميراث الحواشي من النساء.....ص49

الفرع الأول: ميراث الأخت الشقيقة.....ص50

أولا: حالات توريث الأخت الشقيقة و حجبه.....ص50

ثانيا: الأصل في ميراث الأخت الشقيقة و أمثلة عنه.....ص52

الفرع الثاني: ميراث الأخت لأب.....ص54

أولا: حالات ميراث الأخت لأب و حجبها.....ص54

ثانيا: أدلة ميراث الأخت لأب و أمثلة عنه.....ص55

الفرع الثالث: ميراث الأخت لأم.....ص56

أولا: حالات ميراث الأخت لأم و حجبها.....ص57

ثانيا: أدلة ميراث الأخت لأم و أمثلة عنها.....ص57

المطلب الرابع: ميراث الزوجة.....ص58

الفرع الأول: سبب ميراث الزوجة و أحوالها في الميراث.....ص59

أولا: سبب ميراث الزوجة (شروط ميراثها من زوجها).....ص59

ثانيا: أحوال الزوجة في الميراث.....ص60

الفرع الثاني: أدلة ميراث الزوجة و أمثلة عنه.....ص61

فهرس المحتويات

أولا: دليل ميراث الزوجة.....ص61

ثانيا: أمثلة عن ميراث الزوجة.....ص61

المبحث الثاني: مقارنة بين ميراث المرأة و الرجل و الرد على بعض الإشكالات المثارة حول ميراث المرأة.....ص62

المطلب الأول: مقارنة ميراث المرأة مع الرجل.....ص62

الفرع الأول: حالات اختلاف ميراث المرأة مع الرجل.....ص63

أولا: الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل.....ص63

ثانيا: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.....ص66

ثالثا: الحالات التي ترث فيها المرأة و لا يرث فيها الرجل.....ص68

الفرع الثاني: حالات تشابه ميراث المرأة مع الرجل.....ص69

أولا: حالات تشابه ميراث المرأة مع الرجل عند اتحاد درجة القرابة.....ص70

ثانيا: حالات تشابه ميراث المرأة مع الرجل دون اتحادهما في درجة القرابة.....ص70

المطلب الثاني: بعض الإشكالات المثارة حول ميراث المرأة.....ص72

الفرع الأول: الرد على شبهة عدم المساواة بين المرأة و الرجل في الميراث.....ص73

الفرع الثاني: أشكال حرمان المرأة من الميراث.....ص74

أولا: صور حرمان المرأة من الميراث.....ص75

ثانيا: أسباب حرمان المرأة من حقها في الميراث.....ص75

نتائج الفصل الثاني.....ص77

الخاتمة.....ص78

الفهارس.....ص80